الأسس الشرعية والمحاسبية
لتوزيع الأرباح فى المصارف الإسلامية

بحث من إعداد
دكتور/ محمد عبد الحليم عمر

أستاذ المحاسبة – ومدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى
بجامعة الأزهر

مقدم إلى
مؤتمر: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية فى الاستثمار والتنمية
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة
٢٦-٢٨ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧-٩ مايو ٢٠٠٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

أولا: موضوع البحث والحاجة إليه:

لقد أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة ويظهر ذلك فى جوانب عدة منها النمو المتزايد لعددها وحجمها والانتشار الكبير لها، فمن بنك واحد عام ١٩٧٥م أصبحت الآن ١٧٦ بنكا بفروعها العديدة منتشرة فى قارات العالم الست وتقدر أصولها بمبلغ ١٤٨ مليار دولار، ومن أهم العوامل التى ساعدت على ذلك صفتها الإسلامية التى تعنى ممارستها لأعمالها، على أساس أحكام وتوجيهات الشريعة الإسلامية وعلى الأخص عدم التعامل بالفوائد الربوية وإحلال المشاركة فى الربح محل الفائدة فى علاقتها بالمودعين، حيث تكيف هذه العلاقة على أساس عقد المضاربة الشرعية التى تعرف بأنها "دفع مال إلى آخر ليعمل فيه والربح بينهما على ما اشترطا" فالمودعون والذين يطلق عليهم فى النظام المصرفى الإسلامى "أصحاب حسابات الاستثمار" هم أرباب الأموال فى عقد المضاربة، والمصرف هو المضارب، وطبيعة عقد المضاربة أن يشترك رب المال المضارب فى الربح كل له حصة شائعة فى ما يتحقق من أرباح نتيجة استثمار الأموال وبالتالى تحتل قضية تحديد الربح وتوزيعه بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار أهمية كبيرة فى العمل المصرفى الإسلامى، إذ بقدر الالتزام بالأحكام الشرعية وتحقيق العدالة فى تحديد وتوزيع الربح بقدر ما يتحقق للمصرف صفته الإسلامية، وتوجد عدة مسائل ترتبط بهذه القضية منها:

أ- طبيعة حسابات الاستثمار التى تتعدد إلى مئات الألوف، وتفاوت مبالغها من شخص إلى آخر، وتغيرها المستمر بالسحب والايداع، وتفاوت مدة بقاء كل منها لدى المصرف وبالتالى تظهر مسألة توزيع الربح بين أصحاب حسابات الاستثمار فى ظل هذه التفاوتات.

ب- خلط المصرف أموال حسابات الاستثمار مع بعضها وخلطها بماله واستثمارها جميعا معا دون تمييز وبالتالى تظهر مسألة توزيع الربح بين الأموال المشاركة فى الاستثمار.

جـ- تعدد إيرادات المصرف من الاستثمارات ومن الخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى وبالتالى تظهر مسألة مدى استحقاق أصحاب حسابات الاستثمار من هذه الإيرادات.

د- وجود حسابات لا يشارك أصحابها فى الربح وهى الحسابات الجارية وبالتالى تظهر مسألة من يختص بعائد هذه الحسابات.

هـ- استثمار البنك الأموال المتاحة لديه بصيغ تمويل واستثمار متعددة مثل المرابحة والمشاركة والمضاربة والسلم والإجارة، ولدى عملاء عديدين وتتم فى مراحل متتابعة، وبالتالى تظهر مسألة متى تتحقق الإيرادات من هذه الاستثمارات.

و- عدم التوافق بين توقيت توزيع الربح وتوقيت تصفية عمليات الاستثمار وبالتالى تظهر مسألة الربح التقديرى ومسألة المخصصات والاحتياطيات.

ز- أن الأرباح تقاس بالإيرادات مطروحا منها المصروفات وبالتالى تظهر مسألة تحديد المصروفات التى تخصم من الإيرادات للوصول إلى صافى الربح القابل للتوزيع.

ونظرا لتعدد الآراء حول هذه الأمور وأنه توجد عدة سياسات محاسبية بديلة لكل مسألة منها، فمن هنا تبرز الحاجة إلى بحث الموضوع للآتى:

١- الاختلاف بين البنوك الإسلامية فى أسس تحديد وتوزيع الأرباح بما لا يمكن معه المقارنة بينها وبما يؤثر على مدى مصداقية المعلومات.

٢- لا توجد معايير موحدة أو عرف مستقر يمكن الحكم بموجبها على مدى سلامة الطريقة التى يتبعها أى بنك خاصة فى ظل الاختلاف الواضح بين الكتاب والباحثين حول المسائل المتصلة بتحديد وتوزيع الأرباح.

٣- رغم أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أصدرت عدة معايير محاسبية تمثل إرشادات ملزمة لتوحيد السياسات المحاسبية فى البنوك وأداة للحكم على أعمالها إلا أنها لم تصدر حتى الآن معيارًا لأسس تحديد وتوزيع الأرباح.

٤- إسترشاد البنوك الإسلامية بسعر الفائدة عند تحديد الأرباح وتوزيعها يفتح باب الأتهام بأن البنوك الإسلامية مثل البنوك التقليدية ويفقدها أهم خصائصها.

٥- إنفراد إدارة البنك بتقرير أسس وسياسات تحديد وتوزيع الأرباح وعدم خضوع هذه الأسس للتقويم بواسطة جهة خارجية محايدة مثل مراقبى الحسابات، أو الافصاح عنها بشكل كاف للحكم على مدى تمشيها مع الأحكام الشرعية أو تحقيق العدالة بين المصرف والمتعاملين معه.

لكل ما سبق فإن قضية تحديد وتوزيع الأرباح فى البنوك الإسلامية تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة ومناقشتها على نطاق واسع، وهذا ما نحاول إجراؤه فى هذا البحث الذى يقدم إلى المؤتمر ويناقش فى اجتماع علمى موسع يجمع بين رجال الشريعة والمحاسبة والمصارف على أمل الخروج بتوصيات مناسبة يستفاد بها إن شاء الله فى دفع مسيرة العمل المصرفى الإسلامى.

ثانيا: الهدف من البحث:

ويتمثل إجمالا فى طرح المسائل المتصلة بقضية تحديد وتوزيع الأرباح فى جوانبها الشرعية والمحاسبية والمصرفية وبيان الآراء والبدائل المختلفة لكل مسألة ثم محاولة اختيار البديل المناسب، وذلك من خلال منهج متكامل هو:

ثالثا: منهج البحث: ويقوم على الآتى:

١- طرح تصور لكل مسألة من مسائل البحث.

٢- ذكر الجوانب الفقهية المتصلة بالموضوع حسبما ترد لدى قدامى الفقهاء.

٣- الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية المعاصرة وهيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية.

٤- السياسات المحاسبية المتصلة بكل مسألة سواء من الفكر المحاسبى المعاصر أو معايير المحاسبة الدولية.

٥- السياسات المحاسبية المتصلة بكل مسألة والواردة بمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٦- الخروج بتوصية مناسبة حول كل مسألة بمراعاة الجوانب الشرعية والأسس المحاسبية. ثم بيان ذلك بأمثلة عملية.

رابعا: خطة البحث: تم تنظيم البحث فى صورة مباحث وفروع على الوجه التالى:

المبحث الأول: أسس وسياسات تحديد الأرباح ويتكون من الفروع التالية:

الفرع الأول: إيرادات المصرف الإسلامى

الفرع الثانى: أسس وسياسات تحقق الإيرادات والأرباح

الفرع الثالث: قياس الأرباح القابلة للتوزيع

المبحث الثانى: أسس وإجراءات توزيع الأرباح ويتكون من الفروع التالية:

الفرع الأول: العوامل العامة التى تؤثر على توزيع الأرباح

الفرع الثانى: إجراءات توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة

الفرع الثالث: توزيع الأرباح بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة

المبحث الثالث: قضايا أخرى حول توزيع الأرباح فى البنوك الإسلامية

ويتكون من الفروع التالية:

الفرع الأول: توزيع أرباح حسابات الاستثمار المقيدة

الفرع الثانى: معالجة الخسائر فى المصارف الإسلامية

الفرع الثالث: ملاحظات ومشكلات تتصل بتوزيع الأرباح فى المصارف الإسلامية

وفى النهاية أرجو أن يكون هذا العمل فى مستوى الآمال التى رجوتها من إعداده وهى الإسهام فى إنجاح مسيرة المصارف الإسلامية وإعلاء كلمة الإسلام.

والله الموفق

المبحث الأول
أسس وسياسات تحديد الأرباح

بما أن موضوع البحث هو توزيع الأرباح فإن الأمر يحتاج أولا إلى بيان كيفية تحديد هذه الأرباح المطلوب توزيعها، وحيث أن معادلة الربح فى أبسط صورها هى (الإيرادات- المصروفات) إذ يلزم التعرف على أنواع هذه الإيرادات وما يدخل منها فى معادلة الربح الموزع وكيف تتحقق، ثم تحديد ما يخصم منها من مصروفات وأعباء للوصول إلى صافى الربح القابل للتوزيع.

وهذا ما سنتناوله فى هذا المبحث فى الفروع التالية:

الفرع الأول: إيرادات المصرف الإسلامى

الفرع الثانى: أسس وسياسات تحقق الإيرادات والأرباح

الفرع الثالث: قياس الأرباح القابلة للتوزيع

الفرع الأول
إيرادات المصرف الإسلامى

يقوم البنك الإسلامى بعدة أنشطة مختلفة يحقق منها إيرادات متنوعة وفى هذا الفرع سوف نتعرف على هذه الإيرادات وتحديد ما يختص بها البنك وما يشارك فيها أصحاب حسابات الاستثمار وبالتالى توزع بينهما وذلك على الوجه التالى:

أولا: إيرادات الاستثمار:

وتمثل النسبة الأكبر من إيرادات المصارف الإسلامية بوجه عام حيث تصل إلى ما بين ٩٠٪ ، ٩٥٪ من إجمالى الإيرادات، وتنقسم بحسب مصدر تمويلها إلى الأنواع التالية:

أ- إيرادات الاستثمارات الذاتية للبنك: وهى المتولدة من استثمارات ممولة من أموال أصحاب حقوق الملكية فقط، فمن المعروف أن أموال حقوق الملكية تتمثل فى كل من رأس مال البنك والاحتياطيات والأرباح المرحلة أو المتبقاة، وأن البنك يستخدم جزءًا منها يصل إلى حوالى ١٠٪ فى تمويل الأصول الثابتة، وجزءًا آخراً لتمويل استثمارات ذاتية وهى عادة تأسيس والاسهام فى شركات، حيث أن هذه الاستثمارات تكون طويلة الأجل ويحظر عليه تمويلها من أموال أصحاب الحسابات، والجزء الباقى يخلطه مع أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ويستثمرهما معا والإيرادات الناتجة عن الاستثمارات الممولة من الموارد الذاتية يختص بها المصرف وبالتالى لا تدخل فى عملية التوزيع بينه وبين أصحاب حسابات الاستثمار.

ب- إيرادات الاستثمارات المشتركة: يطلق مصطلح الاستثمارات المشتركة على الاستثمارات الممولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة المخلوطة بالجزء المتاح من أموال المصرف (أموال حقوق الملكية) والإيرادات الناتجة من هذه الاستثمارات هى التى تخضع للتوزيع بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار.

جـ- إيرادات أو أرباح حسابات الاستثمار المقيدة: بجانب تلقى المصرف لأموال حسابات الاستثمار المطلقة التى يكون له الحق فى استثمارها بدون قيد أو شرط وخلطها بماله، فإنه توجد حسابات الاستثمار المقيدة التى يقوم المصرف باستثمارها فى مشروع أو نشاط معين ولا يخلطها بماله والأرباح المحققة منها توزع على أصحابها بعد اقتطاع نصيب المصرف مقابل الإدارة(١).

ثانيا: إيرادات الخدمات المصرفية:

بجانب النشاط الاستثمارى للبنك فإنه يمارس نشاط الخدمات المصرفية مثل خدمات إدارة الأوراق المالية وخدمات الأوراق التجارية وتأجير الخزائن، والصرف الأجنبى والتحويلات المالية وإصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية إلى غير ذلك من الخدمات المصرفية المتعددة والمتجددة، ويتقاضى المصرف مقابل قيامه بهذه الخدمات عمولات تكيف شرعا على أنها أجر مقابل عمل، وهى تمثل نسبة ما بين ١٠٪ ، ٥٪ من إجمالى إيرادات البنك، وهنا يبرز تساؤل: هل يتم اشراك أصحاب حسابات الاستثمار فى الإيرادات المحققة من الخدمات المصرفية؟ أم يختص بها البنك فقط؟ إن واقع التطبيق العملى وما يقول به الكثير من الكتَّاب هو أن يختص البنك وحده بإيرادات الخدمات المصرفية، بحجة أن أداء هذه الخدمات يتم من خلال إمكانيات المصرف المملوكة له وبواسطة موظفيه الذين يتقاضون رواتبهم منه، وهذا مقبول شرعا ومحاسبيا مع مراعاة ما يلى:

أ- أن بعض البنوك - كما سيأتى بعد - تحمل إيرادات الاستثمارات المشتركة بالمصروفات الإدارية والعمومية التى تتضمن إهلاك الأصول الثابتة وأجور العاملين المستخدمة فى أداء الخدمات المصرفية وهذا يعنى أن أصحاب حسابات الاستثمار يساهمون فى التكاليف اللازمة لأداء هذه الخدمات، وطبقا للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم" فإنه إذا تم تحميل إيرادات الاستثمارات المشتركة بهذه المصروفات، فإن أصحاب حسابات الاستثمار يستحقون نصيبا فى إيرادات الخدمات المصرفية.

ب- أن أداء بعض هذه الخدمات تستخدم فيه أموال نقدية مثل عمليات الصرف الأجنبى التى ينتج عنها إيراد، وبما أن المصرف يخلط أمواله بأموال حسابات الاستثمار المطلقة، فإنهما

---

(١) سوف نكتفى بذكر حسابات الاستثمار ونريد بها حسابات الاستثمارات المطلقة، أما حسابات الاستثمار المقيدة فسوف نذكرها كما هى بدون اختصار.

يستخدمان معا فى أداء هذه الخدمة الأمر الذى يقتضى توزيع الإيرادات الناتجة عنها بينهم وبين البنك.

ثالثا: الإيرادات الأخرى:

يحصل البنك على بعض الإيرادات بخلاف إيرادات الاستثمارات والخدمات المصرفية مثل أرباح بيع بعض الأصول الثابتة وتأجير بعض العقارات المملوكة للبنك للغير وإيرادات تليفون وفاكس وانترنت محصلة من الغير، وتعويضات محصلة من العملاء، وهى جميعا تمثل نسبة بسيطة من إيرادات البنك، ولقد درج فى التطبيق المصرفى على اختصاص البنك بهذه الإيرادات حيث تظهر تحت مسمى إيرادات أخرى، وهذه سياسة مقبولة لبنود هذه الإيردات فيما عدا التعويضات المحصلة من عملاء البنك المتعاملين معه فى الاستثمارات المشتركة حيث يجب أن تظهر هذه التعويضات ضمن إيرادات الاستثمارات المشتركة التى توزع بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار.

ومن الجدير بالذكر أن معيار المحاسبة رقم (١) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[١] والخاص بالعرض والإفصاح قد نص وهو ما يظهر بالمثال التطبيقى الملحق بالمعيار على أن ما يوزع بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة هو إيرادات الاستثمارات المشتركة، بينما يختص المصرف بإيرادات الاستثمارات الذاتية وإيرادات الخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى، بينما جاء فى المعيار المحاسبى رقم (٥) الخاص بالإفصاح عن أسس توزيع الأرباح وترك الأمر بالخيار بالنسبة لإيرادات الخدمات المصرفية فنص على أنه يجب الإفصاح عما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمارات المطلقة فى إيرادات العمليات المصرفية (الفقرة ٩ من المعيار).

وبذلك تعرفنا على إيرادات المصرف وما يدخل منها فى تحديد الربح الذى يوزع بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار، فمتى تتحقق هذه الإيرادات حتى يمكن توزيعها؟ هذا ما سنتعرف عليه فى الفرع التالى.

الفرع الثانى

---

(١) سوف نسير فى البحث على ذكر كلمة الهيئة فقط اختصاراً لاسم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهى هيئة عالمية أنشئت عام ١٤١٠هـ بموجب اتفاقية تأسيس موقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية وسجلت بدولة البحرين عام ١٤١١هـ ومن أهم أغراضها تطوير الفكر المحاسبى الإسلامى وإصدار معايير للمحاسبة والمراجعة والرقابة الشرعية للعمل بموجبها فى المؤسسات المالية الإسلامية وهى المصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية.

أسس وسياسات تحقق الإيرادات والأرباح

من المقرر أن المصارف الإسلامية تقبل الأموال من أصحابها لاستثمارها وتوزيع الربح الذى يتحقق نتيجة هذا الاستثمار بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار بنسب يتفق عليها، ومن هنا يظهر أن تحقق الربح من الأمور اللازمة لتوزيع الأرباح، فما هو مفهوم التحقق؟ وكيف يتم؟ يعنى بتحقق الإيرادات والأرباح الوقت الذى يتم فيه اكتساب الإيرادات وثبوت الحق فى الربح الناتج عنها وبالتالى يتم الاعتراف بها وإثباتها فى الدفاتر وإظهارها فى القوائم المالية[١] وحيث أن المصرف الإسلامى يستثمر أمواله بصيغ عديدة مثل المرابحة والمشاركة والمضاربة والسلم والتأجير، وكل منها مع عملاء عديدين وأنها تتم على مراحل ما بين دفع مبلغ التمويل والاستثمار وبين استرداده مع الربح وأن هذه المعاملات متداخله ومستمرة وأنه لا يتوافق الوقت الذى يوزع المصرف فيه الأرباح مع وقت انتهاء عمليات الاستثمار وتصفيتها، لكل ذلك تظهر قضية تحقق الإيرادات والاعتراف بالأرباح الناتجة عنها، حيث توجد عدة سياسات بديلة للاعتراف بها، وفى ظل عدم وجود معايير محاسبية ملزمة فإن كل مصرف يتبع سياسة خاصة به؛ الأمر الذى يؤدى إلى أرباح مختلفة مما يؤثر على مصداقية المعلومات المالية وصعوبة المقارنة بين أداء المصارف، ومع أن الهيئة أصدرت عدة معايير محاسبية لصيغ الاستثمار التى تتم فى المصارف الإسلامية وأن هذه المصارف أعضاء فى الهيئة ووقعت على اتفاقية تأسيسها والتى تتضمن التزامها بتطبيق المعايير الصادرة عن الهيئة إلا أنها لم تلتزم بذلك، وحيث أن المعايير الصادرة عن الهيئة بنيت على دراسات موسعة شرعية ومحاسبية وتم اختيار السياسات المناسبة لتحقق الإيرادات فى كل صيغة، لذلك فإننا نوصى بالأخذ بها ونعرضها فى هذا الفرع بمبرراتها الشرعية والمحاسبية مع الإشارة إلى ما يتم فى المصارف الإسلامية وذلك على الوجه التالى:

أولا: بالنسبة لعمليات المرابحة: والتى تتم ببيع المصرف سلعة لعميل بثمن يساوى ما تكلفه المصرف فى سبيل الحصول عليها زائدا ربحا معلوما ويسدد العميل الثمن على أقساط قد تمتد إلى فترات مالية متعددة، وتوجد عدة سياسات للاعتراف بالأرباح من المرابحة منها سياسات إثبات الأرباح كاملة عند التعاقد[٢] أو عند سداد آخر قسط[٣] أو تجزئة الأرباح

---

(١) دونالد كسيو وجيرى ويجانت –المحاسبة المتوسطة– ترجمة د. كمال الدين سعيد – نشر دار المريخ بالسعودية– ٢/٤٠١– ٤٠٢ ومعايير المحاسبة الدولية –المعيار المحاسبى الثامن عشر.

(٢) هذه السياسة يمارسها بيت التمويل الكويتى، والبنك الإسلامى الأردنى.

(٣) هذه السياسة تمارسها المصارف الإسلامية بالسودان.

على فترات الأقساط وذلك بإثبات جزء من الأرباح إما عند استحقاق كل قسط[١] أو عند تحصيل كل قسط[٢].

ولقد نص المعيار المحاسبى رقم (٢) الخاص بالمرابحة والصادر عن الهيئة فى فبراير ١٩٩٦ على اتباع السياسة الثانية وأجاز فى أحوال خاصة اتباع السياسة الثالثة حيث جاء ما نصه "يتم أثبات أرباح البيع المؤجل الذى يدفع ثمنه دفعة واحدة تستحق بعد الفترة المالية أو يدفع ثمنه على أقساط تدفع على فترات مالية متعددة لاحقة باستخدام إحدى طريقتين:

أ- إثبات الأرباح موزعة على الفترات المالية المستقبلية لفترة الأجل بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح بغض النظر عما إذا كان التسلم (للثمن المؤجل أو الأقساط) نقدا أو لا، وهذه هى الطريقة المفضلة.

ب- إثبات الأرباح عند تسلم الأقساط -كل فى حينه- إذا رأت هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أو كانت السلطات الأشرافية تلزم بذلك (الفقرة رقم ٨ من المعيار).

وبالنظر الفقهى لهاتين السياستين نجد أن البيع ينتج آثاره ممثلة فى امتلاك البائع للثمن والمشترى للسلعة بالتعاقد[٣] وتستقر هذه الملكية بالقبض، ونظرا لأن البائع (المصرف) لم يقبض الثمن بعد لذلك فهو معرض لمخاطر عدم السداد أى أنه يوجد شك فى احتمال تحصيل الدين وهذا الشك فقها[٤] ومحاسبيا[٥] يقتضى تأجيل الاعتراف بالربح المتولد عن هذه الإيرادات حتى يتم التحصيل، وبما أن التحصيل يتم على أقساط إذا يجب أن يرتبط الاعتراف بالربح عند تحصيل الأقساط أو استحقاقها ويؤجل منها ما يقابل الأقساط غير المحصلة أو غير المستحقة.

ثانيا: بالنسبة للتمويل بالمضاربة: وهى التى يدفع البنك فيها مالا (بصفته رب مال) إلى عميل (بصفته مضارب) لتشغيل المال فى نشاط معين واقتسام ما يتحقق من أرباح بنسب يتفق عليها، وبالتالى نرى الأخذ بما نصَّ عليه معيار المرابحة الصادر عن الهيئة، وقد تنشأ عملية المضاربة و تنتهى أو تصفى خلال الفترة المالية، وهنا يتم إثبات الأرباح وقت التصفية، كما قد تستمر عملية المضاربة لأكثر من فترة مالية ويتفق بين المصرف والعميل على التحاسب على الأرباح كل فترة أو جزء منها، والتحاسب هنا يتم على ما تم بيعه من البضاعة حتى وقت التحاسب، أما البضاعة المشتره من مال المضاربة ولم تبع بعد فلا

---

(١) هذه السياسة تمارسها المصارف الإسلامية فى البحرين بناء على توجيه من مؤسسة النقد.

(٢) هذه السياسة يمارسها المصرف الإسلامى فى ماليزيا.

(٣) المغنى لابن قدامه: مكتبة الجمهورية العربية بمصر- ٣/٥٧١

(٤) فى فقه الزكاة تعتبر الديون غير المرجوة مملوكة ملكية ناقصة وبالتالى لا تخضع للزكاة - انظر: الأموال لأبو عبيد بن سلام - نشر: مكتبة الكليات الأزهرية - تحقيق محمد خليل هراس صـ٥٨٢

(٥) معايير المحاسبة الدولية المعيار رقم (١٨) الخاص بالاعتراف بالإيراد.

يحسب لها ربح حيث جاء "وأما ما لم يدفع إليه فحتى يحتسبا حسابا كالقبض قيل: وكيف يكون حسابا كالقبض؟ قالوا يظهر المال يعنى ينض ويجئ –أى تباع البضاعة– فيحتسبان عليه، فإن شاء صاحب المال قبضه، قيل له فيحتسبان على المتاع؟ –البضاعة التى لم تبع– فقال: لا يحتسبان إلا على الناضّ، لأن المتاع قد ينحط سعره ويرتفع"(١).

وهذا ما سار عليه معيار المحاسبة رقم (٣) الخاص بالمضاربة والصادر عن الهيئة فى يناير ١٩٩٨ حيث جاز ما نصه:

- يتم أثبات نصيب المصرف فى أرباح أو خسائر عمليات التمويل بالمضاربة التى تنشأ وتنتهى خلال فترة مالية يتم بعد التصفية.
- فى حالة عمليات التمويل بالمضاربة التى تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت فى دفاتر المصرف نصيبه فى الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها بين المصرف والمضارب فى الفترة المالية التى حدثت فيها وذلك فى حدود الأرباح التى توزع (الفقرة رقم ١٥ من المعيار).

وبالنسبة لما يجرى فى بعض المصارف الإسلامية فإن السياسة المتبعة لتسجيل إيرادات المضاربة تختلف من مصرف إلى آخر فعلى سبيل المثال فى البنك الأردنى الإسلامى تنص المادة ١٩ فقرة (أ) من قانون البنك على أنه "يتحقق الربح فى حالات التمويل بالمضاربة عند القيام بالمحاسبة التامة مع العامل فى المال وهى المحاسبة المعتمدة على القبض أو التحقق الفعلى بالإقرار والقبول وتكون أرباح كل سنة داخلة فى حساب السنة التى تتم فيها المحاسبة سواء على كامل العملية أو أى جزء منها"، أما فى بنك قطر الدولى الإسلامى فحسبما جاء فى الإيضاحات حول السياسات المالية الواردة بالتقرير السنوى للبنك يتم تسجيل إيرادات المضاربة عند اتمام العقود والتحقق من مبلغ الربح أو الخسارة الناتجة عنها.

ونرى الأخذ بما نص عليه معيار المضاربة الصادر عن الهيئة.

ثالثا: بالنسبة للمشاركات: وهى التى يقدم فيها كل من المصرف والعميل مبلغا من المال لإنشاء أو المساهمة فى مشروع ويقتسمان ما ينتج من أرباح حسب الاتفاق كما تقسم الخسائر بنسبة حصة كل منهما فى رأس مال المشاركة وهى قد تكون شركة تبدأ وتنتهى فى نفس الفترة المالية وتتم المحاسبة على أرباحها عند التصفية، وقد تستمر لأكثر من فترة مالية وهنا تتم المحاسبة على أرباحها دوريا طبقا لما سبق ذكره فى المضاربة، ويوجد نوع آخر يسمى المشاركة المتناقصة التى يدفع فيها العميل الشريك دوريا للمصرف جزءًا من حصته فى رأس المال حتى تنتهى ملكية الشركة بالكامل للعميل، وتثبت الأرباح الناتجة عنها

---

(١) المغنى لابن قدامة: ٦١/٥

بالتحاسب الدورى مع مراعاة أن حصة المصرف فى الربح سوف تتناقص بتناقص حصته فى رأس المال، وهذا ما أخذ به معيار المحاسبة رقم (٤) الخاص بالتمويل بالمشاركة والصادر عن الهيئة فى يناير ١٩٩٨م (الفقرات رقم ١٢،١٣ من المعيار) وهو ما تأخذ به المصارف الإسلامية.

رابعا: بالنسبة لعمليات التمويل بالسلم: وهى التى يدفع فيها المصرف مبلغًا من المال لعميل ثمنا لسلعة يتعهد العميل بتسليمها للمصرف بعد مدة يتفق عليها، ثم يبيع المصرف السلعة بعد استلامها ويحقق ربحا، وفى ترتيب آخر أجازته بعض هيئات الرقابة الشرعية ما أطلق عليه "السلم الموازى" وهو بيع المصرف سلعة سلما ويعتمد فى تنفيذ التزامه على ما يستحقه وما ينتظره من استلام السلعة السابق شراؤه لها سلما دون أن يعلق عقد السلم الموازى على عقد السلم الأول، وقيام البنك بعمليات السلم تبدأ بشرائه سلما أولا وعند الشراء لا يمكن القول بوجود أرباح بمجرد الشراء بل بعد البيع كما يقول السرخسى "والربح لا يحصل بالشراء وإنما يحصل به وبالبيع"[١] وحتى لو باع السلعة سلما موازيا وقبض الثمن فإنه لا يمكن الاعتراف بالربح لأنه لم يتم تسليم السلعة بعد ويوجد خطر فشل البيع ويتأكد ذلك بأنه فى حالة فسخ عقد السلم فإنه من المقرر فقها[٢] أن يسترد المصرف ما دفعه دون زيادة، أما إذا لم يكن باعها سلما موازيا وانتظر حتى تسلم السلعة ثم باعها فإن كان البيع نقدًا واستلم الثمن يعترف بالربح حينئذ، وإن كان باعها بالأجل أو على أقساط تمتد إلى أكثر من سنة فإنه يتم الاعتراف بالربح طبقًا لما ذكرناه بالنسبة لبيع المرابحة على أقساط.

وهذه السياسة للاعتراف بأرباح السلم هى ما وردت فى المعيار رقم (٧) الخاص بالسلم والسلم الموازى الصادر عن الهيئة فى يناير ١٩٩٩م (الفقرات أرقام ١٠،١١،١٨،١٩ من المعيار) ولا يطبق السلم فى أغلب المصارف الإسلامية حتى الآن.

خامسا: بالنسبة لعمليات الاستصناع: والاستصناع فقها وفى ضوء ما يطبق فى البنوك الإسلامية هو تعاقد بين عميل (يسمى مستصنع) والبنك (يسمى صانعا) لصناعة أو إنتاج شئ مثل إنشاء عقار مقابل ثمن معين يدفع حالا أو مؤجلا، ويقوم البنك بناءً على ذلك بصفته مستصنعا بالتعاقد مع صانع أو مقاول فى عقد استصناع موازى لإنشاء العقار مقابل ثمن أقل من الثمن الأول ويكسب البنك الفرق، والعملية بذلك تمر فى مراحل عدة، فما هى المرحلة أو الوقت الذى يعترف فيه البنك بالأرباح المحققة من العملية؟ حيث أن مثل هذا العقد يتم فى مدة طويلة وعلى مراحل فإن الاعتراف بالربح منه يتوقف على

---

(١) المبسوط للسرخسى: دار المعرفة ببيروت ١٩٨٩- ٢٦/٢٢

(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى: نشر مصطفى البابى الحلبى بمصر- ١٥٥٨- ١٠٣/٢

إمكانية تقدير نسبة إتمام العمل فى كل مرحلة أو فترة بدقة وهنا يمكن الاعتراف بالأرباح عند إنجاز كل مرحلة، وتسمى محاسبيا "طريقة نسبة الإتمام"، أما إذا لم يمكن تقدير نسبة الإنجاز فإنه يؤجل الاعتراف بالأرباح حتى نهاية العقد وإتمام العمل كاملا وتسمى محاسبيا "طريقة العقود التامة" ونتعرف على كل طريقة منها فى المثال التالى:

قيمة العقد ٥ مليون جنيه لبناء فيللا – مدة العقد ثلاث سنوات – تكلفة العقد الكلية ٤ مليون جنيه، يخص السنة الأولى منها ١.٥ مليون والثانية ٢ مليون جنيه والثالثة ٢/١ مليون جنيه، يتم تحصيل الثمن على دفعات سنوية هو ١.٧٥ ، ٢.٥ ، ٠.٧٥ مليون جنيه، وأتفق البنك مع صانع (مقاول) فى عقد استصناع موازى بمبلغ ٤ مليون جنيه، وبالتالى تكون الإيرادات والأرباح المحققة فى كل سنة (طبقا لطريقة نسبة الإتمام) كما يلى:

بيان	السنة	الأولى	الثانية	الثالثة	الجملة
نسبة الأتمام		٣٧.٥٪	٥٠٪	١٢.٥٪	
الإيراد المعترف به		١٨٧٥٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	٦٢٥٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
(–) التكاليف		١٥٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠
الربح		٣٧٥٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠

وهذا ما قرره المعيار رقم (١٠) الخاص بالاستصناع الصادر عن الهيئة فى يناير ١٩٩٩م (الفقرات أرقام ٩،١٠،١٦،١٧،١٨ من المعيار).

ومسألة الاعتراف بالإيراد من الاستصناع بما يتم إنجازه سواء كان كاملا طبقا لطريقة العقود التامة أو بجزء منه طبقا لطريقة نسبة الإتمام يتفق مع حكم العقد حيث أن عقد الاستصناع وإن كان يكيف فقها طبقا للرأى الراجح على أنه بيع[١] إلا أنه فى مرحلة التعاقد وقبل الصنع هو عقد جائز غير لازم وبالتالى فهو غير مستقر إذ يجوز لكل من الطرفين فسخ العقد وبالتالى لا يمكن الاعتراف بالإيرادات المستلمة عنه، أما أثناء الصنع أو بعده فالعقد لازم للطرفين بناءً على رؤية المستصنع ومعاينته وقبوله[٢] وبالتالى يتملك الصانع الثمن أو الإيراد بعد إنجاز العمل كله أو جزء منه يقبله المستصنع.

سادسا: بالنسبة للتأجير: وهي صيغة تمارسها المصارف الإسلامية بأسلوبين هما:

الأسلوب الأول: التأجير التشغيلي: وهي التي لا تنتهي بتملك المستأجر العين المؤجرة وإنما يقتصر على الانتفاع بالعين لمدة معلومة مقابل مبلغ معلوم يؤديه دورياً للمؤجر، وإثبات إيرادات الإجارة يتم دورياً في نهاية كل فترة وهو ما يتفق مع التصور الفقهى لمسألة وقت تملك

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى: دار الكتاب العربى– ٢/٥

(٢) المهذب للشيرازى: مطبعة حجازى بمصر – ٤١٢/١

أو استحقاق الأجرة، فالحنفية والمالكية[١] يرون أن المؤجر لا يمتلك الأجرة في الإجارة إلا باستيفاء المنفعة، بينما يري الشافعية والحنابلة[٢] أن المؤجر يملك الأجرة بمجرد التعاقد، ومع ذلك يرون أنها لا تستقر إلا بالفراغ من العمل، وبالتالي فإنَّ تحقيق الإيراد في الإجارة يكون باستيفاء المنفعة وحيث أن المنفعة تستوفى شيئا فشيئا بحسب الزمن، لذلك لا مانع من تحديد أوقات معينة يتم استحقاق الأجرة فى نهاية كل فترة منها وهذا ما عليه الفكر المحاسبى بالاتفاق فى أن الإيجار يعترف به على أساس زمنى[٣] وهو ما أخذ به معيار المحاسبة رقم (٨) الصادر عن الهيئة فى يناير ١٩٩٩م الخاص بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (الفقرة رقم ٩ من المعيار).

والأسلوب الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك: وهي إجارة عين مع الاتفاق على أن تئُول ملكيتها في نهاية مدة الإجارة إلى المستأجر إما مقابل ما دفعه من أقساط أو مقابل ثمن رمزي يدفعه فى نهاية مدة الإجارة وعادة ما يكون قسط الإيجار في هذا النوع أكبر من قسط الإيجار في الإجارة التشغيلية. ونظرًا لأن المعيار المحاسبي رقم (٨) السابق الإشارة إليه أخذ بسياسة عدم رسملة عقد الإيجار المنتهى بالتمليك أي عدم نقل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في بداية العقد وإنما فى نهايته[٤] فإنه أعتبر ما يحصل عليه من قسط إيجار كل فترة إيرادًا لهذه الفترة مثل التأجير التشغيلى (الفقرات أرقام ٢٤،٣٢،٤١،٤٧ من المعيار).

سابعا: بالنسبة للاستثمارات والودائع الاستثمارية فى المصارف الإسلامية:

من أوجه الاستثمار فى المصارف الإسلامية التعامل فى الأوراق المالية خاصة الأسهم وما فى حكمها مثل الصكوك فى صناديق الاستثمار والمحافظ الاستثمارية والودائع الاستثمارية فى المصارف الإسلامية والتى تنتج أرباحا، أما الأوراق المالية التى تنتج فائدة ثابتة مثل السندات فلا تتعامل فيها المصارف الإسلامية لانطوائها على مخالفات شرعية منها الفائدة الربوية وبيع وشراء الدين بالمخالفة لأحكام الشريعة، وتعامل المصارف الإسلامية فى الأوراق المالية يتم بأسلوبين: الأسلوب الأول: شراء الأوراق المالية للاحتفاظ بها وذلك فى حالة أسهم شركات تابعة أو شقيقه،

---

(١) تبين الحقائق –شرح كنز الدقائق للزيلعى: دار المعرفة ببيروت ١٠٦/٥، ومواهب الجليل للحطاب: مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩ هـ. ٣٩٤/٥

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٢/ ٣٣٤ وشرح منتهي الإرادات للبهوتى: الملكية السلفية بالمدينة المنورة ٢/ ٣٨٠

(٣) المعيار رقم (١٧) من معايير المحاسبة الدولية، والمحاسبة المتوسطة لدونالد كسيو– ٤٠٢/٢

(٤) توجد سياسة محاسبية أخري هى سياسة "رسملة عقد الإيجار التمويلي" ويتم على أساسها نقل ملكية العين المؤجرة للمستأجر في بداية المدة وتكون أقساط الإيجار بمثابة ثمن العين وهو ما أخذت به معايير المحاسبة الدولية.

والأسلوب الثانى: أوراق مالية للمتاجرة أى شراء الأسهم ثم بيعها عند ارتفاع أسعارها أو الاحتياج لسيولة، والإيراد من هذه الأوراق يتمثل فى كل من العائد على الأسهم، وثمن بيع الأوراق المالية إما بزيادة عن ثمن الشراء ويكون الفرق ربحًا، أو نقص ويكون الفرق خسارة، ويتم الاعتراف بالإيرادات المتمثلة فى عائد الأسهم عند إعلان الشركة المساهم فيها عن توزيع الأرباح، أما الإيراد من البيع فيتم الاعتراف به عند إجراء البيع سواء فى البورصة أو لدى السماسرة، ومن الجدير بالذكر أن الهيئة لم تصدر بعد معيارًا محاسبيًا خاصا بهذا التوزيع من الاستثمارات، وتكاد تتفق المصارف الإسلامية على سياسة الاعتراف بايرادات الأوراق المالية حيث جاء فى التقرير السنوى لاحداها "أرباح الاستثمارات فى الأسهم والودائع الاستثمارية ومحافظ الاستثمار لدى البنوك الإسلامية يتم تسجيلها عند الإعلان عن توزيع الأرباح النقدية الخاصة بها"[1].

هذا ما يتصل بأسس وسياسات تحقق الإيرادات والأرباح فى المصارف الإسلامية، فكيف يتم قياسها للوصول إلى صافى الربح القابل للتوزيع؟ هذا ما سنتعرف عليه فى الفرع التالى.

---

(١) التقرير السنوى: بنك قطر الإسلامى الدولى – عدة سنوات.

الفرع الثالث

قياس الأرباح القابلة للتوزيع

إن ما يحققه المصرف من عوائد ناتجة عن صيغ التمويل والاستثمار المختلفة تعد ربحًا من جانب التحاسب بينه وبين العملاء الذين تمت معهم عمليات التمويل والاستثمار، أما فى جانب التحاسب بين المصرف وبين أصحاب حسابات الاستثمار فهذه العوائد تعد إيرادات أو على الأقل ربح إجمالى يلزم تسويته مع بعض البنود حتى نصل إلى صافى الربح القابل للتوزيع[١] وتسمى هذه العملية (مقابلة أو تسوية الإيرادات ببعض البنود) قياس الربح، ونتناول فيما يلى أهم الأمور المتصلة بقياس الربح فى المصارف الإسلامية وذلك على الوجه التالى:

أولا: الربح التقديرى: إن الربح يمر بعدة مراحل هى التولد والظهور والقسمة أو التوزيع، والقبض، فالتولد هو النماء المستكن فى المال قبل التصرف فيه مثل الزيادة فى قيمة البضاعة وهى مازالت لدى المنشأة لم تبع بعد، والظهور يكون بالبيع، والقسمة هى إقرار توزيع الأرباح الذى ظهر على مستحقيه، والقبض هو استلام كل طرف حصته فى الربح وهنا نتساءل: ما هو الربح الذى يوزع؟ هل هو الربح المتولد والذى يتم التعرف عليه وقياسه بالتقويم أو التنضيض الحكمى؟ أم الذى يوزع هو الذى ظهر بالبيع فعلا أى التنضيض الفعلى؟[٢]

إن المجمع عليه فقهًا ومحاسبيًا وتطبيقا هو أن الذى يوزع هو الربح الفعلى الذى يظهر بالبيع، أما الربح التقديرى الذى يظهر بالتنضيض الحكمى أو التقويم فلا يكون محلا للتوزيع، ففى الجانب الفقهى جاءت عدة أقوال منها: "قيل له فيحتسبان على المتاع –أى العروض أو السلع التى لم تبع بعد– فقال لا يحتسبان إلا على الناضَّ –ما تم بيعه– لأن المتاع قد ينحط سعره ويرتفع"[٣] أى قد يقل السعر فى المستقبل عن القيمة المقدرة فيظهر أن ما تم تقديره وتوزيعه من ربح أقل مما تحقق، أو قد تتحقق خسارة، وقد يرتفع السعر فيظهر أن ما تم حسابه من ربح تقديرى أقل من الحقيقة، وجاء أيضا "لأن ظهور الربح –أى فى حالة التنضيض الحكمى– يبنى

---

(١) الإيراد فى الفكر المحاسبى: هو إجمالى ما يرد للمؤسسة من نقد أو ذمم مدينة أو فى الوفاء بالتزاماتها من خلال إنتاج وتسليم سلع أو تقديم خدمات، أما الربح فهو ما ينتج بعد مقابلة الإيرادات بالمصروفات الخاصة بها ويطلق على هذه العملية "قياس الربح" انظر: المحاسبة المتوسطة لدونالد كسيو – مرجع سابق صـ٤٠٢ – ومعايير المحاسبة الدولية المعيار رقم (١٨).

(٢) التنضيض: من نضَّ المال: إذا تحول من سلع إلى نقد بالبيع وهذا يسمى التنضيض الفعلى، أما التنضيض الحكمى فهو تقدير قيمة السلع التى لم تبع بعد بالقيمة السوقية التى يمكن أن تباع بها ويسمى أيضا التقويم وتكون الزيادة فى القيمة المقدرة للسلعة عن تكلفتها ربحا تقديريا.

(٣) المغنى لابن قدامة: ٦١/٥

على التقويم، والتقويم غير متحقق لأنه يحتمل أن السلع تساوى أكثر مما قومت به"[١] وفى قول ثالث جاء "إن الربح فى المضاربة لا يظهر إلا بعد تحصيل رأس المال –أى بالبيع– ورأس المال إن كان عرضا –أى سلعا– فطريق تحصيله وطريق معرفة قيمته الحرز والظن فلا يتيقن بالربح فى شئ ليقسم بينهما"[٢].

أما فى الجانب المحاسبى، فإنه من المفاهيم الأساسية التى تتحكم فى اختيار السياسات المناسبة للقياس المحاسبى للربح وغيره هو مفهوم الحيطة[٣] والذى يقوم على أخذ الخسائر المقدرة فى الحسبان بتكوين مخصصات لمواجهتها وعدم أخذ الربح التقديرى فى الحسبان، وحتى إذا اتبع ما يعرف بالمحاسبة من التضخم وظهرت بنود القوائم المالية بالأسعار الجارية بعد تقويمها فإن فروق التقييم لا تعالج محاسبيا باعتبارها ربحا يجوز توزيعه.

ونأتى إلى الجانب التطبيقى فى المصارف الإسلامية، فنجد أنها جميعا لا تقوم بعملية التنضيض الحكمى لاستثماراتها لاظهار الربح التقديرى وتوزيعه، فعلى سبيل المثال جاء فى قانون البنك الإسلامى الأردنى بالمادة (١٩) فقرة (أ) ما نصه "يحظر على البنك أن يعتمد فى حساب الايرادات الربحية المتصلة بأعمال التمويل والاستثمار التى يمارسها على أى نظام مبنى على طريقة حساب الربح المقدر أو الايراد المفترض" وهو ما يظهر فى التقارير السنوية للمصارف الإسلامية بأنه يتم تقويم الاستثمارات بالتكلفة.

ومن ذلك نخرج بأن الربح التقديرى المبنى على التقويم أو التنضيض الحكمى لا يؤخذ فى الاعتبار عند قياس توزيع الأرباح فى المصارف الإسلامية، غير أن البعض[٤] يثير مسألة عدم العدالة فى توزيع الأرباح لو لم تؤخذ الأرباح التقديرية فى الحسبان وبالتالى يطالبون باستخدام التنضيض الحكمى فى المصارف الإسلامية، ويصور بيان المفاهيم رقم (٢) الصادر عن الهيئة (فقرة ٩٣ من البيان) ذلك بالنص على أنه "إذا قيست الاستثمارات بتكلفتها التاريخية وسحبت بعض الحسابات قبل التحقيق الفعلى للأرباح أو الخسائر الكامنة، فإنه يترتب على ذلك تحويل

---

(١) المرجع السابق: ٤٨/٥

(٢) المبسوط للسرخسى: ٣٣/٢٢

(٣) معايير المحاسبة الدولية– المعيار المحاسبى الأول الخاص بالتصريح عن السياسات المحاسبية.

(٤) البحوث المقدمة من السادة الأساتذة: د. محمود المرسى لاشين، د. حسين حسين شحاته، د. عبد الستار أبو غده، د. أحمد على عبد الله بعنوان: "التنضيض الحكمى" إلى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهى الإسلامى برابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة – شوال ١٤٢٢هـ – يناير ٢٠٠٢م
وانظر أيضا: د. منذر قحف "توزيع الأرباح فى البنوك الإسلامية" مجلة دراسات اقتصادية– المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب بجدة رجب ١٤١٧هـ صـ١١٣

الأرباح أو الخسائر الكامنة فى الاستثمارات إلى حقوق الملكية وإلى أصحاب الحسابات التى بقيت إلى ما بعد التحقق الفعلى لهذه الأرباح".

ويحتجون أيضا بما ورد فى قرارات مجمع الفقه الإسلامى الدولى ما نصه "إن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعى وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلَّة، ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض –أى الفعلى– أو بالتقويم المشروع بالنقد –أى التنضيض الحكمى– وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذى يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقا لشروط العقد"[١] وقياسا على ما ورد لدى الفقهاء القدامى باعتبار أن عملية سحب صاحب الحساب الاستثمارى باعتباره رب مال فى مضاربة مع المصرف تماثل عملية فسخ المضاربة والمال أو بعضه عروضا أى سلع لم تبع أو تنضَّ بعد، حيث جاء "ولو قال المالك –رب المال– لا تبع وتقسم العرض بتقويم عدلين، أو قال أعطيك نصيبك من الربح ناضاً أجيب"[٢]. ويعوَّلون على أن تقدم الفن المحاسبى يمكنه التغلب على صعوبات التنضيض الحكمى.

وبمناقشة هذه الآراء وما تنطوى عليه من ضرورة الأخذ بالتنضيض الحكمى لتقويم الاستثمارات فى المصارف الإسلامية نجد ما يلى:

أ– أن النموذج الذى تقوم عليه المصارف الإسلامية الآن فى صورة تلقى حسابات الاستثمار المطلقة وما تنطوى عليه من خلط الأموال ببعضها والسماح بالسحب والايداع باستمرار، واستثمار هذه الأموال فى عمليات عديدة ومتنوعة ومع عملاء عديدين وفى سلع مختلفة، كل ذلك يتعذر معه القيام بالتنضيض الحكمى كل يوم أو كل أسبوع أو حتى كل شهر لمعرفة الربح المقدر فى الاستثمارات، والادعاء بتقدم الفن المحاسبى لتحقيق ذلك إدعاء فى غير موضعه لأن المحاسب لا يقوم بعملية التقويم بل يتم ذلك بواسطة خبراء مخصصين فى تقويم السلع والمشروعات ويصعب توفيرهم كما أن تكاليف استخدامهم طوال الوقت تمثل عبئًا يزيد على ما يمكن إظهاره من ربح تقديرى، والفقهاء القدامى حينما أجازوا تقويم العروض فى حالة الفسخ ودفع ربح التقويم كان ذلك فى إطار مضاربة فردية وفى سلعة واحدة يسهل تقويمها ومرة واحدة، ولذا فإن الهيئة وقد ذكرت فى بيان المفاهيم رقم (٢) المبادئ العامة التى يتعين على إدارة المصرف الالتزام بها حتى تكون المعلومات الناتجة من التنضيض الحكمى موثوقا بها (الفقرة رقم ٨٩ من البيان)، فإنها عقبت على ذلك وبشكل حاسم بالنص على أنه "بالرغم من أن مفهوم

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى الدولى القرار رقم ٣٠ (٤/٥) بالدورة الرابعة المنعقدة بجدة فى جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ – فبراير ١٩٨٨م، وأيضا انظر فتاوى ندوة البركة الثانية المنعقدة فى رمضان ١٤١٣هـ.

(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى: ٣٢٠/٢

التنضيض الحكمى جدير بالأخذ به فى جميع الاستثمارات التى فيها حق لأصحاب حسابات الاستثمار، لأن طبيعة هذه الحسابات لدى المصارف تقوم على أساس السحب والايداع خلال فترات زمنية قد لا تتزامن مع التنضيض الفعلى، فإنه لم يؤخذ بهذا المفهوم فى الوقت الحاضر لعدم توافر سبل تنفيذه على نحو يبرئ الذمم". (الفقرة رقم ٩٦ من البيان)

ب- إن القرارات والفتاوى المعاصرة السابق الإشارة إليها والتى ترى الأخذ بالتنضيض الحكمى كانت تتناول المضاربة المقيدة[١] والتى تتم فى صورة سندات أو وثائق لصناديق أو محافظ استثمارية أو حسابات استثمار مخصص تستثمر الأموال فى سلعة أو نشاط محدد وتوجد أسواق منتظمة لها يمكن التعرف منها بسهولة على أسعارها، وهى بذلك تختلف عن نموذج المضاربة القائمة على نموذج حسابات الاستثمار المطلقة.

جـ- إن الاحتجاج بعدم العدالة مردود عليه بما يلى:

١- إن من يسحب ماله سبق له أن شارك فى ربح تولد ولم يظهر إلا بعد الايداع، فإذا حرم من ربح متولد عند سحبه فما أخذه سابقا يعوض ذلك.

٢- إن أغلب المصارف الإسلامية توزع الربح كل فترة خلال العام ولتكن ثلاثة شهور وذلك على المبالغ التى استثمرت فى المصرف شهراً أو أكثر من الشهور الثلاثة، وبالتالى فمن يسحب ماله مثلا فى الشهر الثالث فإنه يستحق ربحا عنه لمدة شهرين وبالتالى لا يظلم.

٣- إن الربح التقديرى قد يتحقق أو لا يتحقق فى المستقبل بل قد تحدث خسارة وهذه الاحتمالات الثلاثة متساوية والأخذ بالتنضيض الحكمى حينئذ هو تغليب لاحتمال الظنَّ بحدوث ربح على الاحتمالين الآخرين بما قد يؤدى إلى ظلم من لم يسحب ماله، إذا أخذ من سحب أمواله ربحا تقديريا ثم لم يتحقق بعد خروجه.

لكل ما سبق نرى أنه لا حاجة للأخذ بالربح التقديرى عند قياس الربح القابل للتوزيع.

ثانيا: قبض الإيراد أو الربح وأثره على تحديد الأرباح القابلة للتوزيع:

لقد سبق القول إن القبض يعتبر أحد مراحل حدوث الربح، وهنا نتساءل: هل يشترط لتوزيع الربح بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار أن يقبض المصرف الإيرادات من عملاء الاستثمار والتمويل؟ وهو ما يعرف محاسبيا بالأساس النقدى للاعتراف بالإيرادات وتحققها؟ أم يكتفى بالاتفاق على قسمتها والإقرار والقبول من العميل حسب صيغة الاستثمار، دون نظر إلى قبضها فعلا؟ وهو ما يعرف محاسبيا بأساس الاستحقاق؟

بالنظر الفقهى فى هذه المسألة نجد أن قبض الإيراد ليس شرطا لاستحقاق الربح فيكتفى بظهور الربح ثم الاتفاق على قسمته، فلدى أبو حنيفة وظاهر مذهب الحنابلة وفى قول للشافعى

---

(١) سوف نتناول توزيع الربح على حسابات الاستثمارات المقيدة فى المبحث الثالث.

أن المضارب يملك حصته فى الربح بمجرد الظهور، ولدى مالك وقول للشافعى أنه لا يملكه إلا بالقسمة[١] أى الاتفاق على التوزيع.

ومن جانب آخر جاء "إذا أدعى العامل وجود الربح فى المال وطالب بالقسمة لم يجبر المالك عليها ما لم يعترف بظهور الربح أو يتحاسبان فيظهر الربح، ولو رضى رب المال والعامل بالمحاسبة مع غيبة المال عنهما ففى جوازه وجهان: أحدهما يجوز لأنه احتياط لهما تركاه، والثانى لا يجوز"[٢].

وبالتالى فإنه يتبع فى قياس الربح أساس الاستحقاق لا الأساس النقدى، وهذا ما تسير عليه المصارف الإسلامية كما يظهر فى تقاريرها السنوية حيث ينص ضمن السياسات المحاسبية بأنه يتم تسجيل الإيرادات وفقا لأساس الاستحقاق، وهو الذى تسير عليه معايير المحاسبة الإسلامية فى المعايير التى أصدرتها الهيئة حول أساليب التمويل والاستثمار[٣]،وكذا معايير المحاسبة الدولية حيث جاء "تسجيل الإيرادات والتكاليف بموجب مبدأ الاستحقاق أى يعترف بها عند اكتسابها أو تكبدها وليس عند قبض المال أو دفعه[٤] وهذا بشرط أن لا يوجد شك ذا أهمية فى تحصيل المبلغ.

ثالثا: المصروفات: بما أن العلاقة بين المصرف الإسلامي وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة هي علاقة مضاربة فإنه يلزم قبل توزيع الربح بينهما خصم المصروفات المتعلقة بالمضاربة من إيراداتها وهذا ما يجمع عليه الفقهاء في أقوال عدة منها "وإذا أراد القسمة بدأ برأس المال –تكلفة المبيعات– فأخرج من المال –أيّ من الايرادات– وجعلت النفقة مما بقي –أي من مجمل الربح– فإن بقي من ذلك شيء فهو الربح[٥] – أي صافي الربح القابل للتوزيع ولقد فرق الفقهاء بين نوعين من النفقات هما[٦]:

النوع الأول: نفقة (المضاربة) أي التكاليف اللازمة لممارسة النشاط في مال المضاربة والتي قسموها إلى قسمين: قسم يجب في مال المضاربة، وقسم يلزم المضارب من مال نفسه ولا

---

(١) المغنى لابن قدامة: ٥٧/٥

(٢) المضاربة للماوردى –تحقيق عبد الوهاب حواس– نشر دار الأنصار بالقاهرة– صـ١٧٨–١٧٩

(٣) انظر: معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية أرقام ١٠،٨،٧،٤،٣،٢

(٤) معايير المحاسبة الدولية – المعيار المحاسبى الأول الخاص بالتصريح عن السياسات المحاسبية، وكذا المعيار المحاسبى الثامن عشر الخاص بالاعتراف بالايراد.

(٥) المبسوط للسرخسى: ٦٤/٢٢

(٦) المضاربة للماوردى: صـ١٤٩– ١٥٤ ، المبسوط للسرخسى: ٣٨،٦٢/٢٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير– مطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر– ٥٢٢/٣ ، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى: ٣١٧/٢ ، المغنى لابن قدامة: ٥٥/٥

يحمل به المضاربة على أساس تغطيته من حصته في الربح، ومع أن الفقهاء مثلوا لما يلزم العامل من العمل وبالتالى تكون نفقته عليه وما لا يلزمه وتكون نفقته على المضاربة إلا أنهم وضعوا ضابطا لذلك وهو عادة التجار وعرفهم.

النوع الثاني: نفقة العامل: أي ما يحتاجه من نفقات على مأكله وملبسه وسائر حاجياته الشخصية على أساس أنه حبس نفسه لعمل المضاربة على أمل الحصول على حقه من الربح وقد لا يتحقق، وأختلف الفقهاء فى ذلك بين من يقول بأن له النفقة في حالة السفر من أجل المضاربة دون الحضر، ومنهم من يقول بأن للعامل نفقته الشخصية فى مال المضاربة في السفر والحضر، وبتطبيق ذلك على المصرف الإسلامي نجد ما يلي:

أ- أنه لا يتصور وجود مسألة النفقة الشخصية للمضارب الذي هو المصرف وهو شخصية معنوية لا تحتاج إلى أكل وشرب، ولا يمكن القول بأن العاملين في البنك أو أيا كان مستواهم الوظيفي أو المساهمين هم المضاربون بأشخاصهم لأنه لا توجد عليهم في ذمتهم المالية أية التزامات نحو أرباب الأموال، ولا تعود إليهم بأشخاصهم المعنوية أية حقوق من المضاربة.

ب . بالنسبة لنفقات العمل، فمن المعروف أن المصرف الإسلامي له أنشطة عديدة منها الاستثمارات المشتركة مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والاستثمارات الذاتية واستثمار أموال أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة أو أداء الخدمات المصرفية، وبالتالي يمكن تقسيم المصروفات التي يتكبدها المصرف لأداء أنشطته وتحديد ما يحمل منها على إيرادات الاستثمارات المشتركة للوصول إلى صافي الربح القابل للتوزيع إلى الأنواع التالية[1]:

١- مصروفات إدارة الاستثمار بالبنك وهي التي تتولي دراسة واختيار العمليات والعملاء والتعاقد عليها ومتابعتها ميدانياً ومكتبياً والتحاسب مع العملاء، وهذه المصروفات متعلقة بعملية المضاربة التي فيها المصرف مضارباً وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أرباب أموال، وبالتالي فهي بالنظر الفقهي من مئُونة العمل وتخصم من ايرادات الاستثمارات المشتركة للوصول إلى صافى الربح مع مراعاة تحميل ايرادات الاستثمارات الذاتية من هذه المصروفات بحسب قيمتها.

٢. مصروفات الإدارات والأقسام الفنية بالمصرف التي لا تساهم في إدارة الاستثمارات مثل قسم خطابات الضمان وقسم الاعتمادات المستندية وقسم الأوراق المالية، فإنها لا تحمَّل على إيرادات الاستثمارات المشتركة، لأنه لو استفادت إحدى عمليات الاستثمارات المشتركة من خدمات هذه الأقسام فإنها تحمَّل مباشرة بأجور هذه الخدمات، فعلي سبيل المثال لو تم فتح

---

(١) د. محمد عبد الحليم عمر -دراسة حول نفقة المضاربة- إحدى ملاحق "دراسة الجوانب الفقهية والمحاسبية للمضاربة" المقدمة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ١٩٩٥

اعتماد مستندي لاستيراد بضاعة لبيعها مرابحة فإن مصروفات فتح الاعتماد المستندي تدرج ضمن تكاليف عملية المرابحة وكإيرادات لقسم الاعتمادات المستندية وسند ذلك فقها ما جاء "ولو كان للمضارب دواب يحمل عليها متاع المضاربة إلى مصر من الأمصار كان علفها على المضاربة مادامت فى عمليها لأنها بالعلف تقوى على حمل المتاع ومنفعة ذلك راجعة إلى المضاربة"(١). والمفهوم من ذلك أنه لم يجعل للدّواب أجرة تحمل على المضاربة بل حمَّلها بقيمة العلف فقط.

٣. المصروفات العامة وهي التي لا تخص قسما بعينه مثل رواتب ومكافآت الإدارة العليا ومصروفات الأقسام العامة مثل قسم العلاقات العامة وإدارة الأفراد والحسابات العامة، فإنها لا تحمل على إيرادات الاستثمار المشترك إذا أنها تمثل ما يلزم المضارب عمله فإن استأجر عليها فمن مال نفسه وليس من مال المضاربة ولأنه يستحق حصته في الربح مقابل هذه الأعمال.

هذا هو الجانب الفقهي لمصروفات المضاربة بالتطبيق على المصارف الإسلامية وهو ما قال به بعض الباحثين المعاصرين(٢)، أما في الواقع العملي فلقد تفرقت السبل بين هذه المصارف في كيفية المعالجة المحاسبية لمصروفات المضاربة والتي تتعرف عليها من بعض المصادر وهي:

المصدر الأول: الفتاوي والقوانين والمعايير المحاسبية: ومنها ما جاء في الفقرة (د) بالمادة (١٩) من قانون البنك الإسلامي الأردني حيث جاء النص "تتحمل عمليات التمويل بتكلفة كافة النفقات والتكاليف المباشرة الخاصة بها فقط ولا يجوز تحميل هذه العمليات أي قسط من نفقات البنك العامة" وهذا ما تأكد في الفتاوي الصادرة عن ندوة البركة المنعقدة في الجزائر ١٤٠٧هـ التي جاء فيها "الأصل في المصروفات الخاصة بعمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية أن تتحمل كل عملية تكاليفها اللازمة لتنفيذها، وأما المصروفات الإدارية اللازمة لممارسة المصرف الإسلامي لأنشطته المختلفة فيتحملها المصرف وحده باعتبار أن هذه المصروفات تغطى بجزء من حصته فى الربح" وهذا ما يتفق مع ما أوضحناه فقها، ومع أن بنك فيصل الإسلامى السودانى يسير كما جاء فى تقاريره السنوية "على أن يتحمل المساهمون كل المصروفات الإدارية دون اشراك أصحاب ودائع الاستثمار" إلا أن الفتوى رقم ٢٥ الصادرة عام ١٩٧٩ من هيئة الرقابة الشرعية به طرحت تصورًا جديدًا لمعالجة المصروفات العامة للبنك

---

(١) المبسوط للسرخسى: ٢٢/٦٤

(٢) على سبيل المثال: د. سامى حمود "أصول حساب النفقات وقسمة الربح فى البنوك الإسلامية" ، د.حسن عبد الله الأمين "مقررات النفقة ومصروفات المضاربة" بحثان مقدمان إلى ندوة البركة الرابعة المنعقدة بالجزائر فى ربيع الأول ١٤٠٧هـ – نوفمبر ١٩٨٦م.

حيث ربطت بين ذلك وبين قرار البنك باشتراك أصحاب حسابات الاستثمار في الأرباح الناتجة من استثمارات الحسابات الجارية فإذا قرر البنك اشراكهم في هذا الربح يجوز له أن يخصم جميع المصروفات الإدارية والعمومية قبل توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار ماعدا المصروفات الخاصة بالجمعية العمومية ومجلس الإدارة، أما إذا اختار المصرف عدم اشراكهم فلا يجوز له أن يحمَّل حسابات الاستثمار سوى المصروفات الخاصة بها فقط" أما فى معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة فلقد ظهر من المعيار رقم (١) الخاص بالعرض والافصاح أنه أخذ بسياسة عدم تحميل المصروفات الإدارية والعمومية للبنك على ايرادات الاستثمارات المشتركة (المثال الملحق بالمعيار)، وعلى العكس من ذلك فإن المعيار رقم (٥) الخاص بأسس الافصاح عن توزيع الأرباح جاء ما يفيد جواز تحميل المصروفات العامة على حسابات الاستثمار فجاء ما نصه "يجب الافصاح عن إجمالى المصروفات الإدارية العامة التى تم تحميلها على حسابات الاستثمار المطلقة" (الفقرة رقم ٥ من البيان).

المصدر الثاني: القوائم المالية للمصارف الإسلامية: وبالاطلاع على أغلبها نجد أولا: عدم وضوح فى كيفية المعالجة المحاسبية للمصروفات، وثانيا: أن ما يفهم منها يظهر الاختلاف فيما بينها، فعلي سبيل المثال نجد في بنك فيصل الإسلامي المصري يدرج جميع الإيرادات والمصروفات في حساب الأرباح والخسائر ويظهر صافي الربح ثم يبدأ فى عملية توزيعه بتحديد حصة أصحاب حسابات الاستثمار مما ينبىء بأنه حملهم بكافة المصروفات بما فيها الزكاة وأشركهم في جميع الإيرادات بما فيها إيرادات الخدمات المصرفية، وهذا ما يظهر أيضا في القوائم المالية للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، أما البنوك العاملة في السودان فهى تحمل مصروفات البنك العامة على الإيرادات التى تخص المساهمين فقط ولا تحملها على المضاربة بينها وبين أصحاب حسابات الاستثمار ، أما بنك البحرين الإسلامي فيظهر من قوائمه المالية أنه يحمل حسابات الاستثمار بكل مصروفاته العمومية والإدارية ونفس الإجراء يتبع في بنك دبي الإسلامي.

رابعاً: المخصصات والاحتياطيات[1]: فالمخصص مبلغ يحتجز أو يخصم من الإيرادات لمواجهة انخفاض متوقع فى قيمة أحد الموجودات، أما الاحتياطى فهو مبلغ يحتجز من صافى الربح بغرض الحماية من الخسائر المحتملة مستقبلا، وأساس ذلك أنه لا يمكن التعرف على

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن هذه المخصصات هى التى يتقرر خصمها من إيرادات أو أرباح الاستثمارات المشتركة قبل توزيعها بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار، وبجانب ذلك توجد الاحتياطيات القانونية والنظامية والتى تحتجز من أرباح المصرف خاصة كما يوجد مخصص اهلاك الأصول الثابتة. وهذا كله لا يدخل معنا.

الربح إلا فى نهاية العمل وتصفية العملية تماما، ونظرا لأن الأمر يقتضى حساب الربح دوريا كل فترة مالية أثناء حياة المشروع وأنه توجد احتمالات أن تنخفض القيمة المتوقع تحقيقها لبعض بنود الحسابات أو تحدث خسائر فى فترات تالية، الأمر الذى يتطلب الاحتياط لذلك واحتجاز مبلغ من الإيرادات فى صورة مخصص أو من صافى الربح فى صورة أحتياطى، وهذا التصور المحاسبى لأساس احتساب المخصصات والاحتياطيات يجد سنده فقها فى عدة مسائل منها ما يلى:

أ- أن الربح بإجماع الفقهاء هو الفاضل عن رأس المال وبالتالى فلا يمكن التعرف على حقيقة الربح إلا بعد تحصيل رأس المال[١] وأنتهاء النشاط.

ب- أنه مع إجازة الفقه لقسمة ما يظهر من ربح دورى فى المضاربة وهى مستمرة دون تصفيتها[٢] إلا أن جمهور الفقهاء يقولون بعدم استقرار ملكية هذا الربح الموزع فلو حدثت خسارة بعد ذلك تجبر من الربح اللاحق[٣].

جـ- لأنه قد يتعذر استرداد ما سبق توزيعه من الربح لجبر ما يحدث من خسارة فى المستقبل لذلك جاز فقها أن يوزع جزء من الربح ويحتجز جزء آخر لمواجهة هذه الخسائر وهذا الجزء المحتجز هو المخصص أو الاحتياطى والذى أجازته الفتاوى المعاصرة[٤].

هذا هو الأساس الفقهى لتكوين المخصصات أو الاحتياطيات وهو ما عليه التطبيق فى المصارف الإسلامية وما أقرته الهيئة فى المعيار رقم (١١) بخصوص المخصصات والاحتياطيات، غير أنه يوجد خلاف بين المصارف فى عدد المخصصات ومصدر تكوينها وكيفية التصرف فيها ومعالجتها محاسبيا، ففى دراسة[٥] شملت خمسة عشر مصرفا وبنكين مركزيين تبين أنه يتم الخلط بين المخصصات والاحتياطيات وأنه تقتطع من دخل أموال المضاربة فى مصارف وفى أخرى من نصيب المضارب وثالثه من حصة أصحاب حسابات الاستثمار، وتقوم بعض المصارف بتكوين مخصص واحد وبعضها يكون أكثر من مخصص واحتياطى فعلى سبيل المثال بالنسبة للمرابحات يتم خصم مخصص ديون مشكوك فيها كما يتم تأجيل الاعتراف بالأرباح عن الأقساط التى لم تستحق أو لم تحصل، وإلى جانب ذلك يتم تكوين

---

(١) المغنى لابن قدامة: ٥٧/٥ ، المبسوط للسرخسى: ٢٠/٢٢

(٢) حيث جاء: "وإن طلب أحد المتعاقدين قسمة الربح قبل المفاضلة -أى تصفية العملية- فامتنع الآخر لم يجبر -إلى أن يقول- وإن تقاسما جاز لأن المنع لحقهما وقد رضيا" تكملة المجموع للنووى: ٣٧٨/١٤

(٣) المغنى لابن قدامة: ٥٧/٥ ، ٦٣-٦٤

(٤) مجمع الفقه الإسلامى الدولى بجدة - الدورة الرابعة فبراير ١٩٨٨ قرار رقم ٣٠ (٤/٥)

(٥) مجلد معايير المحاسبة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ٢٠٠١ صـ٤١٥

احتياطى لمخاطر الاستثمار يشمل الأرباح من المرابحة ثم تكوين احتياطى آخر لموازنة نسبة العائد على حسابات الاستثمار إلى غير ذلك من الاختلافات التى وردت تفصيلا فى الدراسة المشار إليها.

ونخلص من ذلك إلى ما يلى:

١- أن تكوين المخصصات والاحتياطيات له سنده الشرعى.

٢- يكتفى فى المرابحات بتأجيل الربح عن الأقساط غير المحصلة ولا يوجد داع لتكوين مخصص ديون مشكوك فى تحصيلها.

٣- بالنسبة لذمم السلم والاستصناع يكون لها مخصص ديون مشكوك فيها.

٤- بالنسبة للمضاربات والمشاركات يكون لها احتياطى مخاطر استثمار.

٥- بالنسبة لأنواع الاستثمارات الأخرى مثل البضاعة المخزنة أو الأوراق المالية يكون مخصص هبوط أسعارها.

٦- تخصم هذه المخصصات والاحتياطيات من الإيرادات حسب ملكية الأموال المستثمرة فى العمليات، فإن كانت عمليات تخص الاستثمارات المشتركة تخصم من ايراداتها، وإن كانت عمليات تخص الاستثمارت الذاتية تخصم من ايراداتها.

٧- يتم رد الزيادة فى هذه المخصصات عن الحاجة إليها إلى المال الذى كوّنت منه بصفة ايرادات.

خامسا: زكاة المضاربة: هل تعتبر الزكاة على مال المضاربة من التكاليف الواجبة الخصم قبل الوصول إلى صافى الربح الذى يوزع أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة أقوال[١] هى:

القول الأول: أن الزكاة على المضاربة تعتبر مصروفات (مئُونة) تخرج أو تخصم من الربح قبل توزيعه.

القول الثانى: أن الزكاة على رب المال سواء عن رأس مال المضاربة أو ربحها ويخرجها من ماله.

القول الثالث: أن رب المال يزكى رأس المال وحصته من الربح ويزكى المضارب حصته من الربح.

والقول الثالث هو الأولى بالقبول، وبالتالى لا تعتبر الزكاة من تكاليف المضاربة ولا تخصم من الربح قبل التوزيع.

---

(١) المضاربة للماوردى: صـ٢٠٩-٢١٢

وفى نهاية هذا المبحث يتضح أن الربح الذى يوزع يتمثل فى إيرادات الاستثمارات المشتركة+ عائد بيع وشراء العملات الأجنبية+ التعويضات المحصلة من العملاء عن عمليات الاستثمارت المشتركة ويشترط أن تكون إيرادات فعلية غير مفترضة، ويخصم منها المصروفات المباشرة ولا تخصم منها المصروفات الإدارية والعمومية للمصرف، كما تخصم منها المخصصات والاحتياطيات المتعلقة بها والصافى هو الربح القابل للتوزيع، فكيف يتم توزيعه؟ هذا هو ما سنتعرف عليه فى المبحث التالى.

المبحث الثانى
أسس وإجراءات توزيع الأرباح
بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة

إن ربح المضاربة يوزع بين المال والعمل، وحيث أن المال مقدم من أصحاب حسابات الاستثمار والمصرف لذا يشتركان فى الربح كل بحسب ماله وإلى جانب ذلك يستحق المصرف حصته فى الربح مقابل عمله بصفته مضاربا، لذا فإن الأمر يقتضى معرفة قيمة مال كل منهما المشارك فى الاستثمار، ونسبة المصرف بصفته مضاربا من ربح أصحاب حسابات الاستثمار وبعد ذلك كيفية توزيع الربح بين أصحاب حسابات الاستثمار وهذا ما سنتناوله فى هذا المبحث والذى نبدأه بالعوامل العامة التى تؤثر على توزيع الربح وذلك كله فى الفروع التالية:

الفرع الأول
العوامل العامة التى تؤثر على توزيع الأرباح

ومن أهمها ما يلى:

أولا: تحديد نسب توزيع الأرباح بين المصرف بصفته مضاربا وبين أصحاب حسابات الاستثمار بصفتهم أرباب أموال: بإتفاق جميع الفقهاء فإنه يجب النص فى عقد المضاربة على حصة الطرفين فى الربح خاصة للمضارب بصورة شائعة مثل الربع أو النصف أو نسبة مئوية من الربح وهذا شرط صحة فى المضاربة، فلو لم تحدد النسبة أو حددت فى صورة مبلغ محدد فسدت المضاربة حيث جاء "ولو قال خذ هذه الألف مضاربة أو مقارضة ولم يذكر ربحا فهى مضاربة فاسدة" وكذا جاء "ولو قال على أن ما رزق الله تعالى فى ذلك من شئ فللمضارب من ذلك مائة درهم فهذه مضاربة فاسدة"[١] ويتحقق ذلك فى المصارف الإسلامية بالنص فى طلب فتح الحساب –الذى يمثل تعاقدا– على نسبة الربح، أو الإعلان العام عنها فى بداية كل سنة مالية وهو ما يتم فى بعض المصارف الإسلامية[٢]، بينما البعض الآخر لا يذكر ذلك[٣]، بل يصل الأمر فى إهمال النص على نسبة توزيع الربح إلى أنه فى جميع التقارير السنوية الصادرة

---

(١) المبسوط للسرخسى: ٢٢/٢٢ – حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير: ٥١٧/٣–٥١٨ –مغنى المحتاج للخطيب للشربينى: ٣١٣/٢ – المغنى لابن قدامة: ٧/٥

(٢) مثال ذلك: المادة (٢١) فقرة (أ) من قانون البنك الإسلامى الأردنى، طلب فتح الحساب فى بنك فيص الإسلامى المصرى وبيت التمويل الكويتى

(٣) طلب فتح الحساب فى كل من: المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية، وبنك التمويل السعودى المصرى.

عن المصارف الإسلامية لا يتم الافصاح عن نسب توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار ويكتفى بعضها بذكر نسبة الأرباح الموزعة إلى حجم الأموال على غرار الفوائد الربوية فيقال إن عائد أصحاب حسابات الاستثمار مثلا ٧٪ . ومن الجدير بالذكر أن المعيار رقم (٥) الصادر عن الهيئة نص فى الفقرة (٦) على وجوب الافصاح عن النسب المختلفة لتوزيع الأرباح. أما عن تقدير نسبة المضارب فى الأرباح فهى بحسب الاتفاق بغير خلاف[١] وإعلان المصرف عنها فى طلب فتح الحساب وايداع الأموال من جانب العملاء يعد اتفاقا بينهم، وفى هذا الصدد تثار مسألتان هما:

المسألة الأولى: مسألة التمايز فى نسبة الربح بين أصحاب حسابات الاستثمار، وتصورها أن تكون نسبة المصرف فى الربح بصفته مضاربا من ربح حسابات الاستثمار طويل الأجل ١٥٪، ومن ربح حسابات الاستثمار العادية ٢٥٪ ، ومن ربح حسابات الادخار ٤٠٪ وهذا جائز لدى بعض الفقهاء حسبما جاء "وإن قارض اثنان واحدا بألف لهما جاز، وإذا شرطا له ربحا متساويا منهما جاز، وإن شرط أحدهما له النصف والآخر الثلث جاز"[٢] بينما لا يجيز ذلك البعض الآخر ويرى أنه بعد أخذ المضارب حصته عن الربح حسب الاتفاق يوزع الباقى من الربح على أصحاب الأموال بحسب مال كل منهم مما يؤدى إلى تساوى نسبة ربح كل منهم إلى ماله[٣].

المسألة الثانية: مسألة تعديل نسب توزيع الربح بعد التعاقد، مثل أن يكون الاتفاق على نصف الربح للمصرف بصفته مضاربا ثم رؤى أن تعدل النسبة إلى الثلث للمصرف والثلثين لحسابات الاستثمار وهذه مسألة جائزة فقها كما جاء "وجاز برضاهما أى المتقارضين بعد العمل وأولى بعد العقد على ذلك، أى على جزء معلوم لهما قل أو كثر غير الجزء الذى دخلا عليه"[٤] وهذا ما أخذت به الفتاوى المعاصرة[٥] وما يحدث أحيانا فى بعض المصارف الإسلامية بالتنازل عن جزء من حق المصرف فى الربح لأصحاب حسابات الاستثمار من أجل المنافسة إذا كانت النسبة المشروطة تقل عن السائد فى السوق. (وهذا ما أجازه المعيار رقم ٥ فقرة ٧)

ثانيا: وقت التوزيع و أثر المدة على التوزيع: الأصل أن لا يتم توزيع الربح إلا بعد انتهاء المضاربة وتحصيل رأس المال ولكن أجيز بالاتفاق توزيع الربح دوريا كل فترة مع استمرار

---

(١) المغنى لابن قدامة: ٣٢/٥

(٢) المغنى لابن قدامة: ٣٦/٥

(٣) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى: ٣١٥/٢

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير: ٥٢٢/٣ – المبسوط للسرخسى: ١٠٨/٢٢-١٠٩

(٥) الفتاوى الصادرة عن ندوة البركة الرابعة بالجزائر فتوى رقم ٦٢ وفتوى الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامى السودانى فتوى الموضوع الثانى استفسار رقم ٤

المضاربة حيث جاء "فبين التجار عادة ظاهرة فى المحاسبة فى كل وقت وأخذ كل واحد منهما حصته فى الربح مع بقاء رأس المال على حاله"[١] وجاء أيضا "وإن طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال وأبى الآخر قدم قول الممتنع –ثم يستدرك بقوله– وإن تراضيا على ذلك جاز لأن الحق لهما وسواء وافقا على قسمة جميعه أو بعضه أو على أن يأخذ كل واحد منهما شيئا معلوما ينفقه[٢].

وهذا ما يتم فى بعض المصارف الإسلامية بتوزيع الأرباح دوريا على مدار السنة كل شهر أو كل ربع سنة أو كل نصف سنة، هذا بالنسبة لوقت التوزيع، أما أثر المدة على التوزيع فيظهر فى أن حسابات الاستثمار والمتاح من المصرف للاستثمار ضمن الاستثمارات المشتركة لا تبدأ معا فى وقت واحد فى الدخول إلى الاستثمارات ولا تظل كما هى بل تتغير باستمرار بالسحب والايداع وأن الربح يحدث بالتشغيل الذى يتطلب تقليب المال كما يقول بعض الفقهاء "التجارة تقليب المال بمعاوضته لغرض الربح"[٣] وأن هذا التقليب يقتضى مدة من الزمن، كما أن الأرباح لا تحدث بمجرد دخول المال للاستثمار بل تتولد بمرور الزمن كما يقول أحد الفقهاء "لأن الأرباح تكثر وتتكرر فى الأيام والساعات"[٤] وبالتالى يظهر أن حدوث الربح يتأثر بالمدة طولا وقصرا، فإذا كانت الأموال مخلوطة مع بعضها فإن المبلغ الذى استمر مدة أطول يستحق حصة فى الربح أكبر من المبلغ الذى استمر مدة أقل، مما يلزم معه ترجيح المبالغ المشاركة فى الاستثمارات بمدة بقاء كل منها فى عملية الاستثمار عن طريق ضرب كل مبلغ فى المدة التى قضاها. وفى ترتيب آخر يمكن للمصرف أن يشترط لاستحقاق حساب الاستثمار ربحا أن يبدأ ذلك من أول الشهر التالى للشهر الذى أودع فيه المبلغ وبالتالى يحسب له ربح بعدد الأشهر التى قضاها من وقت الايداع حتى وقت توزيع الأرباح، فإن سحبها أو جزء منها خلال شهر ما فلا يدخل هذا الشهر فى حساب مدة بقاء المبلغ واستحقاقه ربحا عن هذا الشهر وهذا الترتيب يتضمن عملية ترجيح المبلغ بالمدة فلا حاجة لتكراره.

ثالثا: أولوية الاستثمار: وتصور هذه المسألة يظهر فى حالة ما إذا لم يتمكن المصرف من استثمار كل الأموال المتاحة لديه، مثال ذلك لو كانت الأموال المتاحة للاستثمار ٢٤٠٠ مليون جنيه منها ٤٠٠ مليون من المصرف، ٢٠٠٠ مليون من أموال أصحاب حسابات

---

(١) المبسوط للسرخسى: ١٠٧/٢٢

(٢) المغنى لابن قدامه: ٦٣/٥–٦٤

(٣) حاشية قليوبى وعميرة : ٢٧/٢

(٤) المغنى لابن قدامة: ٦٢٨/٢

الاستثمار المطلقة ولم يتمكن المصرف من استثمار سوى ٢١٠٠ مليون جنيه فعند توزيع الأرباح على المالين توجد ثلاثة احتمالات:

– الاحتمال الأول: أن تعطى الأولوية لأموال أصحاب حسابات الاستثمار وبالتالى يوزع الربح بين المالين على أساس أنه استثمرت أموال أصحاب حسابات الاستثمار بالكامل ٢٠٠٠ مليون والباقى ١٠٠ مليون من أموال المصرف.

– الاحتمال الثانى: أن تعطى الأولوية لأموال المصرف وبذلك تكون أموال أصحاب حسابات الاستثمار والتى يستحقون عنها ربحا هى ١٧٠٠ مليون جنيه ومال المصرف ٤٠٠ مليون جنيه.

– الاحتمال الثالث: أن يتم توزيع الأرباح على أساس التناسب بين مصادر الأموال فإذا كانت نسبة الأموال المستمرة إلى الأموال المتاحة هى:

$$\frac{٢١٠٠}{٢٤٠٠} \times ١٠٠ = ٨٧.٥\%$$

فإنه توزع الأرباح بين المالين على أساس ١٧٥٠ مليون لأصحاب حسابات الاستثمار ٣٥٠ مليون للمصرف دون إعطاء أولوية لأحد الماليين.

وتختلف المصارف والفتاوى فى هذه المسألة فمنهم من يأخذ بالاحتمال الأول مثل البنك الإسلامى الأردنى الذى ينص قانونه فى المادة ٢١ فقرة (جـ) "على أن تكون الأولوية عند حساب الأموال الداخلة فى تمويل العمليات مقرر لصالح الودائع فى حسابات الاستثمار المشترك وحملة سندات المقارضة المشتركة ولا يجوز للبنك أن يعتبر نفسه مشاركا فى التمويل بموارده الخاصة إلا على أساس الفرق الذى يزيد به معدل أرصدة التمويل فى السنة ذات العلاقة عن معدل أرصدة المستثمرين" وهذا ما قالت به فتوى بنك فيصل السودانى رقم ٢٥ بإعطاء الأولوية فى الاستثمار لأموال أصحاب الودائع الاستثمارية، بينما يرى بنك التضامن الإسلامى السودانى[١] الأخذ بالاحتمال الثانى أى إعطاء أولوية الاستثمار لأموال المصرف وبعض المصارف تأخذ بالاحتمال الثالث، ومع أن طبيعة المعايير المحاسبية أن تختار بديلا واحدا من بين البدائل المتاحة إلا أن المعيار رقم (٥) الصادر عن الهيئة والخاص بالافصاح عن أسس توزيع الأرباح لم يحسم الأمر حيث جاء فيه "يجب الافصاح عن أموال أى من الطرفين أعطى المصرف الأولوية فى الاستثمار: أصحاب حقوق الملكية أو أصحاب حسابات الاستثمار –وذلك فى الحالات التى لا يتمكن المصرف فيها من استخدام جميع الأموال المتاحة للاستثمار". (فقرة ١٠ من المعيار)

---

(١) إدارة الفتوى والبحوث ببنك التضامن الإسلامى – دراسة حول توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين – بندوة بنك التضامن ربيع الأول ١٤٠٥هـ – ديسمبر ١٩٨٤م.

وإذا نظرنا إلى هذه المسألة من منظور فقهى نجد أن من شروط جواز الخلط خلط مال المضارب ماله مع مال المضاربة "أن يكون –المضارب– قادرا على التجر بهما، وإن كان لا يقدر على التجر بأكثر من مال القرض لم يكن له ذلك"[١] وبناء على ذلك فإذا خلط المصرف ماله بمال حسابات الاستثمار المطلقة ولم يتمكن من استثمارها جميعا كان إعطاء الأولوية لأموال حسابات الاستثمار، بل إن القول السابق فى تكملته جاء "وفى أحد قولين لو لم يستثمر مال المضاربة فعليه قدر ما حرمه من ربح".

رابعا: معدل الاستثمار: من المتعارف عليه وبناء على القوانين المصرفية[٢] أنه يجب على كل مصرف أن يودع جزءًا من الأموال التى يتلقاها من الجماهير فى البنك المركزى وهو ما يعرف بالاحتياطى النقدى والذى يتراوح بين ١٠٪ إلى ٢٥٪ من هذه الأموال هذا إلى جانب ما يتطلبه العمل المصرفى وبنص القانون[٣] من احتفاظ المصارف بجزء أيضا لتغذية السيولة اللازمة لمواجهة السحب من هذه الأموال، وبما أن الربح يوزع بين المالين بحسب كل منهما فهل يخصم الاحتياطى النقدى من حصة أصحاب حسابات الاستثمار ويستحقون ربحا عن ما هو متاح منها للاستثمار بعد هذا الخصم؟ أم لا؟

مثال ذلك: كان مال أصحاب حسابات الاستثمار ١٠٠مليون جنيه مثلا وأن يجب على المصرف قانونا أن يودع بالبنك المركزى احتياطى نقدى بنسبة ٢٠٪ منها فإن المتاح للاستثمار من هذه الحسابات ٨٠٪ وهو ما يطلق عليه معدل الاستثمار وبضربه فى إجمالى الأموال وهو ١٠٠ مليون ينتج أن المتاح للاستثمار منها:

$$\text{١٠٠ مليون} \times \frac{\text{٨٠٪}}{\text{١٠٠}} = \text{٨٠ مليون جنيه}$$

وهو الذى يتخذ أساسا لتوزيع الربح بين مال المصرف وبين مال أصحاب حسابات الاستثمار المخلوطين معا، وهذا ما تسير عليه المصارف الإسلامية وما يقول به معظم الكتاب والباحثين، وإن كان هناك من يرى غير ذلك، حيث يذهب البعض[٤] منهم إلى أن تحسب حصة أصحاب حسابات الاستثمار فى المال المحقق للربح على

---

(١) مواهب الجليل للخطاب: ٣٦٧/٥

(٢) على سبيل المثال: المادة ٤١ من قانون البنوك المصرى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧

(٣) الفقرة (أ) من المادة ٤٠ بقانون البنوك المصرى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧

(٤) د. كوثر يحيى "قياس وتوزيع الربح فى البنك الإسلامى" نشر المعهد العالمى للفكر الإسلامى ١٩٩٦ صـ٧٣ .

أساس كل ما قدموه للبنك وليس ما أمكن توظيفه فقط، أو الاكتفاء بالتمايز فى نسبة الأرباح المقررة للمصرف بدلا من معدل الاستثمار[١].

وبالنظر فى مسألة معدل الاستثمار من الناحية الفقهية نجد أن من شروط المضاربة تسليم رأس مال المضاربة إلى المضارب وعلة هذا الشرط كما يقول الفقهاء تمكين المضارب من التصرف فى المال وبالتالى إذا قامت ظروف لم يتمكن معها المضارب من التصرف فى مال المضاربة مثل القوانين التى تلزم بإيداع جزء منها فى البنك المركزى بصفة احتياطى فإن هذا الجزء يكون غير متاح للاستثمار وبالتالى لا يحسب ضمن حصة أصحاب حسابات الاستثمار عند توزيع الربح، ومن جانب آخر فإن قدامى الفقهاء ذكروا صورًا تقتضى إجازة التصرف فى مال المضاربة تصرفا يخرج بعضه عن ملك رب المال أو التضحية به من أجل حفظ باقى المال وفى ذلك يقول السرخسى "ولا ضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة إلى سلطان طمع فيه وقصد أخذه بطريق الغصب، وكذا الوصى إذا صانع فى مال اليتيم لأنهما يقصدان الإصلاح بهذه المصانعة، فلو لم يفعل أخذ الطامع جميع المال فدفع البعض لإحراز ما بقى من جملة الحفظ" وعلاقة ذلك بموضوعنا أن المصرف الإسلامى لا يمكنه عدم الالتزام بالقوانين وإيداع جزء من مال حسابات الاستثمار بصفة احتياطى فى البنك المركزى بدون عائد، فخسارة العائد أقل وطأة من خسارة كل المال حسبما جاء فى المثال. أو من توقف نشاط المصرف الإسلامى لو لم يلتزم بالقوانين.

ولقد أجاز الاجتهاد الفقهى المعاصر[٢] استثناء مبلغ نسبة الاحتياطى من مبلغ حسابات الاستثمار بحيث لا يكون خاضعا لحكم الاستثمار، أى اعتبارها غير متاحة للاستثمار وذهب إلى تكيفها على أساس أنها وديعة جارية على أن يذكر ذلك فى شروط عقد فتح الحساب، غير أن هذا التكييف وإن كان جائزا فقها حيث جاء "وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم فقال نصفها قرض عليك ونصفها معك مضاربة بالنصف فأخذها المضارب فهو جائز على ما سمى"[٣] إلا أن تجزئة المبالغ إلى حسابين، المتاح منه للاستثمار فى صورة حساب استثمارى، والاحتياطى النقدى فى صورة حساب جارى لا لزوم له ويكتفى باستخدام معدل الاستثمار عند توزيع الربح

---

(١) د. منذر قحف –توزيع الأرباح فى البنوك الإسلامية– المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب بجدة– رجب ١٤١٧هـ – صـ١٢٤–١٢٥

(٢) الشيخ عبد الحميد السايح المستشار الشرعى للبنك الإسلامى الأردنى فى رده على تساؤل موجه إلى فضيلته من مؤسسة النقد القطرى ١٤٠٦هـ.

(٣) المبسوط للسرخسى: ١٦٤/٢٢

على أن يشار إلى ذلك عند فتح الحساب كما جاء فى أحد المصارف "مع علمى بأن مبلغ ومدة الاستثمار الفعلية قد يقلان عن المبلغ والمدة المحددة من قبل"(١).

وهذا ما أقره المعيار رقم (٦) الصادر عن الهيئة ما نصه "يجب الافصاح فى الايضاحات حول القوائم المالية عن النسب التى أتفق المصرف مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة على استثمارها من أموالهم بهدف تحقيق عائد عليها (فقرة ١٥ من البيان) وهو ما يذكر أيضا فى طلبات فتح الحساب الاستثمارى فى بيت التمويل الكويتى، وفى التقرير السنوى للبنك الإسلامى الأردنى بالنص على معدل الاستثمار.

هذا ومن الجدير بالذكر أنه ليس من المناسب الجمع بين التمايز فى نسبة الربح المشروطة للمصرف بصفته مضاربا عن كل فرع من أنواع الحسابات ومعدل الاستثمار، وإن كان الأمر كما سبق يؤكده بأن التمايز فى نسبة الربح بحسب أصحاب حسابات الاستثمار محل خلاف فقهى، فإنه يكتفى بالأخذ بمعدل الاستثمار

الفرع الثانى
إجراءات توزيع الأرباح بين المصرف
وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة

حيث أن الربح المتحقق هو نتيجة المال والعمل، وأن المال مقدم من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والمصرف معا وأن العمل مقدم من المصرف، لذلك فإن إجراءات توزيع الربح تبدأ بالتوزيع بين المالين أولا، ثم تحسب حصة المصرف مقابل العمل بصفته مضاربا من نصيب أصحاب حسابات الاستثمار، ووفقا لهذا الترتيب سوف نبين إجراءات توزيع الأرباح بينهما فى الفقرات التالية:

أولا: توزيع الربح بين المالين: جاء فى المعيار المحاسبى رقم ٥ الصادر عن الهيئة ما نصه "توزع أرباح الاستثمار المشترك بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بحسب مساهمة مال كل منهما فى الاستثمارات المشتركة (فقرة رقم ٦ من المعيار) لذلك نبدأ بتحديد مال كل منهما على الوجه التالى:

---

(١) اتفاقية فتح حساب استثمار بشركة الراجحى المصرفية للاستثمار (بند ١)

أ- تحديد مال المصرف المشارك به فى الاستثمارات المشتركة[1]:

إذا نظرنا إلى الأموال المتاحة للمصرف بخلاف أموال أصحاب حسابات الاستثمار سوف نجد أنها تتكون من حقوق الملكية وأموال الحسابات الجارية والمطلوبات الأخرى والمخصصات المحتجزة من الإيرادات عن سنوات سابقة وأنه يستخدم جزءًا من حقوق الملكية فى تمويل الأصول الثابتة والاستثمارات الذاتية والباقى مع الأموال المتاحة الأخرى يخلطها مع أموال حسابات الاستثمارات المطلقة وهى التى يستحق عنها نصيبا من الربح وبالتالى يتحدد مال المصرف المشارك فى الاستثمارات المشتركة طبقا للمعادلة التالية:

(حقوق الملكية + الحسابات الجارية وما فى حكمها) - (الاستثمارات الذاتية + الأصول الثابتة والأخرى)

وبتحليل هذه العناصر يتضح لنا ما يلى:

١- بالنسبة لحقوق الملكية، فهى تتكون من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المتبقاه وبتطبيق العوامل السابق ذكرها فى الفرع الأول والتى تؤثر على توزيع الأرباح يتم تحديد قيمة هذه البنود كالآتى:

- بما أن هذه البنود تكون ثابتة فى العادة فتتحدد بالقيمة الظاهرة بها فى الدفاتر وقت التوزيع وإذا تغيرت بالزيادة أو النقص خلال الفترة مثل زيادة رأس المال أو توزيع جزء من الاحتياطيات على المساهمين فإنها تحدد بقيمة أدنى رصيد لها خلال فترة التوزيع وطبقا لمدة كل منهما.
- بما أن المصرف لا يلزم بايداع احتياطى فى البنك المركزى من أمواله الذاتية لذلك فإن معدل الاستثمار لماله المخلوط ١٠٠٪ .
- هذه البنود توجد عادة من أول الفترة لآخرها وبالتالى فهى ترجح بكامل المدة.

٢- بالنسبة للحسابات الجارية وما فى حكمها مثل مطلوبات البنوك والتأمينات النقدية والمطلوبات الأخرى فهى تكيف مصرفيا وشرعا على أساس أنها قروض وديون من الغير، وهذه الأموال يستخدمها المصرف فى الاستثمار وتغَّل عائدا أو ربحا، فمن الذى يستحق الربح الناتج عنها؟ هل هم أصحاب الحسابات الجارية؟ أم المصرف؟ أم يشترك فى الربح كل من المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة؟

---

(١) توجد طريقة أخرى لتحديد مال المصرف تقوم على طرح مال حسابات الاستثمارات المطلقة من إجمالى رصيد الاستثمارات المشتركة والباقى يمثل مال المصرف المخلوط معها، هذه الطريقة مناسبة فى حالة ما إذا لم يتمكن المصرف من استثمار الأموال المتاحة لديه وإعطائه الأولوية فى الاستثمار لأموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، غير أنها على وجه العموم لا يراعى فيها العوامل المؤثرة على حساب الأموال المشاركة فى الاستثمار خاصة التغير المستمر فيها بالسحب والاضافة، ولذلك نكتفى بطريقة حصر بنود أموال المصرف.

سوف نناقش الإجابة على هذه التساؤلات فيما يلى:

النقطة الأولى: هل يستحق أصحاب الحسابات الجارية ربحا عن استثمار أموالهم؟ الأصل أنهم لا يستحقون ربحا لأن مالهم مضمون على البنك ولا يجوز شرعا أن يُضمن لهم مالهم ومع ذلك يأخذوا عائدًا على نفس المال المضمون لأن الزيادة حينئذ تكون ربا، أما ما يقوله البعض[١] بأن العدالة تقتضى أن يحصل أصحاب الحسابات الجارية على عائد نتيجة استخدام أموالهم فمردود عليه بأنه كان أمامهم اختيار ومعلومية أن يودعوا أموالهم فى المصرف فى صورة حساب جارى لا يستحق عائدا أو حساب استثمارى يستحق عائدا وهو قد اختاروا البديل الأول.

النقطة الثانية: هل يختص المصرف بربح أموال الحسابات الجارية؟ أم يشارك فيها أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة؟

لقد نوقشت هذه المسألة قديما لدى بعض الفقهاء وكان قولهم بأن اقتراض المضارب يكون لنفسه ومملوكا له وليس القرض على المضاربة وفى ذلك يقول السرخسى كقاعدة عامة "لو أمر رجلا أن يستقرض له ألفا من فلان فاستقرضها كما أمره كان الألف للمستقرض دون الآمر ... وبعد شرح هذه الصورة ينتهى إلى القول "إذا ثبت هذا فنقول ما استقرضه المضارب يكون مملوكا له"[٢]. كما ناقش قدامى الفقهاء مسألة الاستدانة على مال المضاربة بمعنى شراء بضائع بأكثر من مال المضاربة واعتبار الباقى ثمن بيع أجل وانتهى من أجازها إلى أن هذا الدين يكون فى ذمة المضارب وليس على المضاربة الأمر الذى يمكن معه القول بأن حصة مال الحسابات الجارية فى الربح تكون من حق المصرف وبالتالى تضم مبالغ هذه الحسابات إلى ماله المشارك فى الاستثمار مع مراعاة عدة أمور فى تحديد قدرها:

الأمر الأول: أن هذه الحسابات تتغير بالسحب والاضافة خلال فترة التحاسب على الربح وبالتالى يقتصر فى تحديد المشارك منها فى الاستثمار على أدنى رصيد لها.

الأمر الثانى: أنه لابد أن ترجح بمدة بقائها حتى تستحق الربح.

الأمر الثالث: أن المصرف ملزم بإيداع جزء منها فى البنك المركزى بدون عائد ضمن الاحتياطى النقدى وبالتالى يلزم ترجيحها بمعدل الاستثمار.

٣- أما البنود التى تخصم من إجمالى حقوق الملكية لتحديد مال الصرف فهى الاستثمارات الذاتية لأنها تكون مستثمرة بشكل منفصل وربحها له، أما الأصول الثابتة فتخصم على أساس أنها إنفاق لا يدخل فى تمويل الاستثمارات المشتركة من جهة وعلى أساس أنها من الأمور التى

---

(١) د. منذر قحف -مرجع سابق: ١٢٥-١٢٦

(٢) المبسوط للسرخسى: ٢٢/ ١٦٤ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير: ٥٢٤/٣ ، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى: ٣١٦/٢ ، المغنى لابن قدامه: ٤٧/٥

تلزم المضارب من جهة أخرى دليل ذلك ما أورده السرخسى فى قوله " وكذلك لو كان للمضارب دواب يحمل على متاع المضاربة إلى مصر من الأمصار كان علفها على مال المضاربة" ومناسبة ذلك لموضوعنا أن الدواب المملوكة للمضارب تعتبر محاسبيا أصلا ثابتا لذا لم يدخلها بصفة مال مخلوط من المضارب مع مال المضاربة كما لم يقرر لها أجرة وهى المقابلة لاهلاك الأصول الثابتة المملوكة للمشروع وبذلك تخصم قيمة الأصول الثابتة بقيمتها الدفترية دون خصم مخصص الاهلاك منها.

وبذلك نصل إلى بيان كيفية تحديد مال المصرف الذى يستحق عنه نصيبا من الربح.

ب- تحديد مال أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة:

الأصل فى تحديد هذا المال هو ما قدمه أصحاب هذه الحسابات للمصرف ولكن نظرا للتغير المستمر فى هذه الأموال نتيجة السحب منها والإضافة إليها بالايداع المستمرين وأن المصرف يلتزم بايداع جزء من هذه الحسابات فى البنك المركزى بصفة احتياطى نقدى بدون عائد، لذلك فإنه عند تحديد مال أصحاب الحسابات المطلقة المخلوطة مع مال المصرف لتحديد حصة كل منهما فى الربح يلزم أخذ هذه العوامل وغيرها فى الاعتبار على الوجه التالى:

١- أثر تغير المال بالسحب والاضافة خلال فترة التحاسب على الأرباح: ويظهر هذا الأثر فى أنه يحدد المال بأدنى رصيد له خلال فترة التحاسب وهو ما يعرف مصرفيا "بالحساب على أدنى رصيد" وهو ما سبق به الفقهاء القدامى حيث جاء "ولو استرد المالك بعضه -مال القراض- قبل ظهور ربح وخسران فيه رجع رأس المال إلى ذلك الباقى بعد المسترد لأنه لم يترك فى يد غيره فصار كما لو اقتصر فى الابتداء على إعطائه له"[١] أى كأنه لم يعطه من البداية سوى الباقى أى أدنى رصيد.

٢- أثر معدل الاستثمار: كما سبق القول بأن الجزء الذى يلتزم المصرف بإيداعه بصفة احتياطى فى البنك المركزى بدون عائد من أموال حسابات الاستثمار لا يدخل فى حساب المال المتاح للاستثمار مما يلزم معه خصمه من إجمالى أموال أصحاب حسابات الاستثمار، وهو ما يعرف بمعدل الاستثمار، ونظرا لأن الاحتياطى النقدى ومتطلبات السيولة يختلفان بحسب مدة الحساب وضوابط السحب منه فإنه فى العادة وكما يطبق فى الواقع[٢] تقسم حسابات الاستثمار إلى ثلاثة أنواع هى:

- حسابات لأجل (عادة ما يكون أكثر من سنتين) ومعدل الاستثمار لها ٩٠٪

---

(١) مغنى المحتاج للشربينى: ٢/٣٣٠

(٢) البنك الإسلامى الأردنى - التقرير السنوى لعام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م صـ٣٥

- حسابات أقل من سنتين أو خاضعة لاشعار قبل السحب ومعدل الاستثمار لها ٧٠٪
- حسابات النقدية ومعدل الاستثمار لها ٥٠٪

وفى بيت التمويل الكويتى يتم حساب معدل الاستثمار طبقا لما يرد فى طلب فتح الحسابات الاستثمارية بنسبة ٩٠٪ لحسابات الاستثمار المستمرة ونسبة ٨٠٪ لحسابات الاستثمار المطلقة (محددة الأجل) ونسبة ٦٠٪ لحسابات التوفير[١].

٣- **أثر التمايز فى نسبة الربح المشروطة لأنواع الحسابات:** لقد سبق القول أنه يجوز على خلاف فقهى الإتفاق فى حالة أخذ المضارب مالا مضاربة من أكثر من شخص أن يشترط لأحدهم أو لكل منهم نسبا مختلفة فى الربح وبناء على ذلك يجوز للمصرف أن يتقاضى نسبا مختلفة من الربح بصفته مضاربا من أصحاب الحسابات بحسب نوع الحساب، ومع مراعاة أنه إذا تم الأخذ بمعدل الاستثمار وهو ما نرجحه فلا يؤخذ بمعدل التمايز.

٤- **التمايز على أساس المدة:** فى العادة تقوم المصارف الإسلامية بتوزيع الأرباح دوريا خلال العام كل شهر أو شهرين أو ربع سنة أو نصف سنة وأن الحسابات الاستثمارية لا تبقى كاملة من بداية فترة التحاسب هذه حتى آخرها وإنما تعتبر زيادة ونقصا بالايداع والسحب ولما كانت المدة عاملا مهما فى تحقيق الأرباح كما سبق القول، لذلك يتم ترجيح أموال حسابات الاستثمار بالمدة التى قضتها فى الاستثمار، ويرى البعض أن المدة تحسب باليوم وبالتالى بضرب المبلغ × عدد الأيام. غير أن هذا الأسلوب يشوبه القصور لأن المصرف لا يبدأ منذ تسلمه المبلغ أو حتى ثانى يوم أو خلال أيام قليلة فى استثماره بل الأوفق وهو ما يتم فى الواقع أن يستحق المبلغ ربحا من بداية الشهر التالى أو شهر الايداع وأن المبلغ المسحوب لا يحسب له ربح خلال شهر السحب، وبالتالى فالمدة اللازمة لترجيح المبلغ تحسب بالشهور الكاملة التى يبقى فيها المبلغ لدى المصرف.

جـ- مال مخصصات مخاطر الاستثمار:

بجانب حقوق الملكية والحسابات الجارية وحسابات الاستثمار المطلقة فإنه توجد ضمن موارد البنك بند المخصصات بخلاف مخصص الاهلاك واحتياطى مخاطر الاستثمار وكما سبق القول فإن هذه المخصصات والاحتياطيات مبالغ تحتجز من الإيرادات أو الربح لمواجهة التزامات أو خسائر مستقبلية وبالتالى فهى أموال متاحة للمصرف تستخدم فى الاستثمارات لأنه يبدأ تكوينها فى نهاية كل سنة وتظل حتى آخر السنة التالية، فهل يحسب لها جزء من الربح؟ ومن يستحقه؟ أولا: هذه الأموال تدخل ضمن الأموال المستثمرة، وتستحق عائدا، وحيث أنها تكون كما سبق القول من ايرادات الاستثمارات المشتركة وبالتالى فإن الربح الناتج عن استثمارها يوزع بين

---

(١) مذكور ذلك فى طلبات فتح هذه الحسابات.

المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار كل بحسب ماله، أما المخصصات المكونة من أموال البنك مثل مخصص الضرائب، ومخصص مكافأة نهاية الخدمة للعاملين فإن البنك يختص بعائدها، هذا مع ضرورة الإشارة إلى أن النتيجة لا تختلف إذا حسبنا لها ربحا ثم وزعناه بينهم عن ما إذا أهملنا حساب الربح لها فسوف يظهر ربح كل طرف منهما متضمنا ربح هذه المخصصات.

ثانيا: حصة المصرف من الربح بصفته مضاربا: من المقرر وكشرط صحة فى المضاربة أن يلزم تحديد حصة المضارب من الربح مقابل عمله عند التعاقد على المضاربة كما سبق القول، وحيث أن المصرف يخلط مال المضاربة بماله فمن أى ربح تحسب نسبة المضارب مقابل عمله؟ هل تحسب من الربح قبل توزيعه على المالين؟ أم تحسب من حصة ربح أصحاب حسابات الاستثمار؟ فى البداية تجدر الإشارة إلى أن النتيجة النهائية لا تختلف فى ظل الفرضين فلو أن مال المضاربة ألف جنيه وخلطها المصرف بخمسمائه من أمواله على أن يستحق حصة من الربح مقابل عمله نسبة ٢٥٪ وظهر ربح مبلغ ٦٠٠ جنيه ففى ظل الفرض الأول (حساب النسبة من الربح قبل التوزيع على المالين) يكون للمصرف ٢٥٪ مقابل عمله ١٥٠ جنيه (٦٠٠×٢٥٪) والباقى من الربح ٤٥٠ يوزع بحسب المالين (١٠٠٠: ٥٠٠) أى ثلثين لصاحب الحساب (٣٠٠ جنيه) وثلث للمصرف (١٥٠ جنيه) وبذلك حصل المصرف من الربح على ٣٠٠ جنيه وصاحب الحساب على ٣٠٠ جنيه.

وفى ظل الفرض الثانى يوزع الربح على المالين أولا: بنسبة كل منهما فيخص صاحب الحساب ٤٠٠ جنيه والمصرف مقابل ماله ٢٠٠ جنيه، ثم تحسب حصة المصرف بصفته مضاربا ٢٥٪ من حصة صاحب الحساب (٤٠٠×٢٥٪) = ١٠٠ وبالتالى يبقى لصاحب المال ٣٠٠ جنيه والمصرف ٣٠٠ جنيه وهى نفس النتيجة فى الفرض الأول.

غير أن الأمر يختلف لو حسبنا معدل الفائدة على المال للمصرف فهو فى الفرض الأول ٣٠٪ وفى الفرض الثانى ٢٠٪ ولذا فإن الفقه والواقع يقول بحساب حصة المصرف بصفته مضاربا فى الربح من نصيب أصحاب الحسابات، ففقها جاء "فلو كان بين رجلين ثلاثة آلاف درهم فأذن صاحب الألفين لصاحب الألف أن يتصرف فيها على أن يكون الربح بينهما نصفين صح، ويكون لصاحب الألف ثلث الربح بحق ماله والباقى وهو ثلثا الربح بينهما لصاحب الألفين ثلاثة أرباعه مقابل ماله وللعامل ربعه "[1] وهو ما يحدث فى المصارف الإسلامية بحساب حصة المضارب حيث جاء فى طلب فتح الحساب الاستثمارى –على سبيل المثال– فى كل من بنك

---

(١) المغنى لابن قدامة: ٥/٢٧

فيصل الإسلامى وبيت التمويل الكويتى "٢٠٪ من الربح المحقق هى حصة المصرف على الودائع الاستثمارية كشريك مضارب".

وبعد هذا البيان لإجراءات توزيع الربح بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة نزيد الأمر توضيحا بمثال عملى هو:

المثال: يقوم مصرف إسلامي بتوزيع الربح كل ثلاثة شهور، ويحتسب ربحاً لحسابات الاستثمار ابتداءً من الشهر التالى لتسلمها، فإذا علمت ما يلى:

أ – أن أرصدة الحسابات لدى المصرف كما تظهر بقائمة المركز المالي في نهاية الربع الأول من السنة المالية كانت كما يلى: (القيمة بالألف جنيه).

٦٠٠٠٠ نقدية بالصندوق – ٧٠٠٠٠ أرصدة لدى البنك المركزى والبنوك الأخرى – ٣٠٠٠٠ صافى الموجودات الثابتة – ٣٣٥٠٠٠ إجمالى الاستثمارات المشتركة – ٢٥٠٠٠ استثمارات ممولة ذاتياً من أموال المصرف – ٣٩٠٠٠ موجودات أخرى – ٢٤٠٠٠ حسابات جارية – ٥٦٠٠٠ مطلوبات أخرى – ٣٢٠٠٠٠ حسابات الاستثمارات المطلقة وما في حكمها – ١٠٠٠٠٠ حقوق الملكية – ٥٩٠٠٠ الأرباح المحققة عن الفترة.

ب – أن حسابات الاستثمارات المطلقة مكونة من ثلاثة أنواع وكانت حركتها هى والحسابات الجارية خلال الثلاث شهور كما يلى:

المدة	استثمارى سنتين فأكثر	استثمارى أقل من سنتين	ادخارى استثمارى	حسابات جارية
الشهر الأول				
أول الشهر	٥٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
آخر الشهر	٧٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	١٨٠٠٠
الشهر الثانى				
أول الشهر	٧٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	١٨٠٠٠
آخر الشهر	٨٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٤٠٠٠
الشهر الثالث				
أول الشهر	٨٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٤٠٠٠
آخر الشهر	٦٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٤٠٠٠

جـ- أن معدل الاستثمار لهذه الحسابات كما يلى:

حسابات استثمار لمدة سنتين فأكثر ٩٠٪

حسابات استثمار لأقل من سنتين ٨٠٪

حسابات ادخارية استثمارية ٦٠٪

حسابات جارية ٧٠٪

د - أن حصة المصرف بصفته مضارباً ٢٠٪

الحل: ونعده فى صورة جدول كالتالى:

جدول توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة

بيان	أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة			المصرف		
	حسابات لمدة سنتين فأكثر	حساب أقل من سنتين	حسابات ادخار	حقوق الملكية	الحسابات الجارية	
أدنى رصيد للحساب						
الشهر الأول	٥٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٤٥٠٠٠	١٨٠٠٠	
الشهر الثاني	٧٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٤٥٠٠٠	١٨٠٠٠	
الشهر الثالث	٦٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٤٥٠٠٠	٢٤٠٠٠	
المجموع	١٨٠٠٠٠	٥١٠٠٠٠	٩٠٠٠٠	١٣٥٠٠٠	٦٠٠٠٠	
الترجيح بمعدل الاستثمار	٩٠٪	٨٠٪	٦٠٪	١٠٠٪	٧٠٪	
ناتج الترجيح	١٦٢٠٠٠	٤٠٨٠٠٠	٥٤٠٠٠	١٣٥٠٠٠	٤٢٠٠٠	٨٠١٠٠٠
نصيب الجنيه المرجح من الربح	٠.٠٧٣٦٥٧٩	٠.٠٧٣٦٥٧٩	٠.٠٧٣٦٥٧٩	٠.٠٧٣٦٥٧٩	٠.٠٧٣٦٥٧٩	
الحصة في الربح	١١٩٣٣	٣٠٠٥٢	٣٩٧٨	٩٩٤٤	٣٠٩٣	٥٩٠٠٠
نسبة ربح المصرف مقابل عمله	٢٠٪	٢٠٪	٢٠٪		١٠٠٪	
حصة المصرف بصفته مضارباً	(٢٣٨٧)	(٦٠١٠)	(٧٩٦)	١٢٢٨٦	(٣٠٩٣)	
صافى الحصة من الربح	٩٥٤٦	٢٤٠٤٢	٣١٨٢	٢٢٢٣٠		٥٩٠٠٠

التعليق على الحل:

١- تم توزيع الأرباح أولاً بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار بنسبة أموالهم المخلوطة معاً ثم حسبت حصة المصرف من الربح بصفته مضارباً من حصة أصحاب

حسابات الاستثمار في الربح.

٢- لغرض التوزيع حسب مال المصرف المخلوط بحقوق الملكية مطروحاً منها الأصول الثابتة والاستثمارات الذاتية + الحد الأدنى لرصيد الحسابات الجارية مرجحاً بمعدل الاستثمار. [١٠٠٠٠٠- (٣٠٠٠٠ + ٢٥٠٠٠) = ٤٥٠٠٠ جنيها]

٣- افترض عدم تغير الجزء المخلوط من المصرف خلال الفترة.

٤- لم يتم ترجيح حقوق الملكية بمعدل الاستثمار لأنه لا يخضع لنسبة الاحتياطى النقدى.

٥- لغرض توزيع الربح تحسب أموال أصحاب حسابات الاستثمار المشاركة في الاستثمار بالحد الأدنى لرصيد كل حساب شهرياً ثم ترجيحه بمعدل الاستثمار الخاص بكل حساب منها، كما تم ترجيح الحسابات الجارية بمعدل الاستثمار الخاص بها.

٦- لم يتم ترجيح مبالغ حسابات الاستثمار والجارية بالمدة لأن ذلك ملحوظ فى أخذ رصيد الحسابات كل شهر كامل وهو متضمن رصيد حساب الشهر السابق والزيادة عليه أو النقص منه.

٧- تم استخراج نصيب الجنيه المرجح بمعدل الاستثمار من الربح بقسمة الربح ٥٩٠٠٠ على إجمالى الأموال المشاركة في الاستثمار المرجحة وهى ٨٠١٠٠٠ وكان الناتج ٠.٠٧٣٦٥٧٩

٨- افترض أن المصرف تمكن من استثمار كل الأموال المتاحة لديه وبالتالى لم تطبق أولوية الاستثمار.

٩- تم إضافة حصة الحسابات الجارية فى الربح إلى حصة المصرف والتى أضيف إليها نصيب المصرف فى ربح أصحاب حسابات الاستثمار بصفة مضاربا بنسبة ٢٠٪ منها.

الفرع الثالث

توزيع الربح بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة

بعد أن تم توزيع الربح بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار فى الفرع السابق والتعرف على حصتهم فى الربح بعد خصم نصيب المصرف منها بصفته مضارباً، فإنه يتم توزيع الأرباح على كل واحد منهم وبمراعاة العوامل السابق الإشارة إليها وهى كل من: مبلغ حساب كل واحد منهم ممثلاً فى أدنى رصيد له، ومعدل الاستثمار ومدة الاستثمار.

ولتوضيح ذلك نورد مثالاً لتوزيع الربح على عملاء حسابات الاستثمار المطلقة لسنتين فأكثر والذى تبين فى المثال السابق أن حقهم فى الربح ٩٥٤٦ (ألف جنيه) فمن أجل التبسيط نفترض أن عدد أصحاب هذه الحسابات أربعة أفراد وأن حركة حساباتهم خلال فترة التحاسب

على الربح (ثلاثة شهور) كما يلى:

اسم العميل / حركة الحساب خلال المدة	أ	ب	ج	د	المجموع
الشهر الأول					
رصيد أول الشهر	٢٧٠٠٠	٢٣٠٠٠	-	-	٥٠٠٠٠
حركة الحساب خلال الشهر					
إضافة	٦٠٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠	-	٢٠٠٠٠
سحب	-		-	-	
رصيد آخر الشهر	٣٣٠٠٠	٣٠٠٠٠	٧٠٠٠	-	٧٠٠٠٠
الشهر الثاني					
رصيد أول الشهر	٣٣٠٠٠	٣٠٠٠٠	٧٠٠٠	-	٧٠٠٠٠
حركة الحساب خلال الشهر					
إضافة	٣٠٠٠	–	٦٠٠٠	٧٠٠٠	١٦٠٠٠
سحب	(٥٠٠٠)	(١٠٠٠)	–	–	(٦٠٠٠)
رصيد آخر الشهر	٣١٠٠٠	٢٩٠٠٠	١٣٠٠٠	٧٠٠٠	٨٠٠٠٠
الشهر الثالث					
رصيد أول الشهر	٣١٠٠٠	٢٩٠٠٠	١٣٠٠٠	٧٠٠٠	٨٠٠٠٠
حركة الحساب خلال الشهر					
إضافة	-	–	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠
سحب	(٨٠٠٠)	(١٥٠٠٠)			(٢٣٠٠٠)
رصيد آخر الشهر	٢٣٠٠٠	١٤٠٠٠	١٤٠٠٠	٩٠٠٠	٦٠٠٠٠

ولتوزيع الربح المستحق لهم حسبما ظهر في المثال الأول وهو ٩٥٤٦ جنيها عليهم فإن ذلك يكون حسب ما يظهر في الجدول التالى:

جدول توزيع الربح على عملاء حسابات الاستثمار المطلقة لسنتين فأكثر

اسم العميل	المجموع الشهرى لأدنى رصيد				نصيب الجنيه من الربح من ٩٩٤٣÷١٧٤٠٠٠	نصيب العميل من الربح
	الشهر الأول	الشهر الثانى	الشهر الثالث	المجموع		
أ	27000	31000	23000	81000	0.0571436	٤٤٤٤
ب	23000	29000	14000	66000	0.0571436	٣٦٢١
ج	00000	7000	13000	20000	0.0571436	١٠٩٧
د	00000	00000	7000	7000	0.0571436	٣٨٤
المجموع	50000	6700	57000	174000		٩٥٤٦

التعليق على الحل:

١- تم التمايز في التوزيع بحسب مبلغ كل عميل ممثلاً في أدنى رصيد للحساب.

٢- تم التمايز في التوزيع بحسب المدة حيث أن مبلغ العميل الأول والثانى حسب له ربح لمدة ثلاثة شهور والثالث لمدة شهرين والرابع لمدة شهر.

٣- لم يتم ترجيح المبلغ بمعدل الاستثمار لأنه سبق إجراء ذلك عند التوزيع بينهم وبين المصرف فضلاً على أن معدل الاستثمار لجميع العملاء واحد هو ٩٠٪ ولا يؤثر على تحديد النصيب هنا.

وبذلك ننتهى من المبحث الثانى الذى تم فيه بيان أسس وإجراءات توزيع الأرباح ويتبقى بعد ذلك عدة قضايا تتصل بعملية توزيع الأرباح بشكل عام فى المصارف الإسلامية نتناولها فى المبحث الثالث.

المبحث الثالث
قضايا أخرى حول
توزيع الأرباح فى البنوك الإسلامية

توجد موضوعات ذات صلة بتوزيع الأرباح فى البنوك الإسلامية سوف نتناولها فى هذا المبحث لتكتمل جميع جوانب الموضوع وتتضح صورته وتتمثل هذه الموضوعات فى كل من: توزيع أرباح حسابات الاستثمار المقيدة، ثم كيفية معالجة الخسائر، وأخيرا إيراد بعض المشكلات المتصلة بتوزيع الأرباح فى البنوك الإسلامية وسوف نتناول ذلك فى الفروع التالية:

الفرع الأول
توزيع أرباح حسابات الاستثمارت المقيدة

بناء على ما ورد فى الفقه بأن المضاربة نوعان مطلقة ومقيدة أو عامة وخاصة[1] فإن المصرف الإسلامى يتعامل فى نوعين من حسابات الاستثمار هى: حسابات الاستثمار المطلقة وهى التى يتلقاها مع تفويضه فى استثمارها وخلطها بأمواله، وهى ما سبق أن تناولنا كيفية توزيع الربح بينها وبين المصرف فى المبحثين السابقين، أما النوع الثانى فهو حسابات الاستثمارات المقيدة وهى التى يتقيد المصرف فى إدارتها واستثمارها ببعض القيود ويختلف أسلوب توزيع الربح فيها عن أسلوب توزيع الربح فى المضاربة المطلقة وهو ما سنوضحه فى هذا الفرع طبقا لما يلى:

أولا: أهم خصائص حسابات الاستثمار المقيدة وأثرها على تحديد وتوزيع الأرباح:

أن من أهم ملامح حسابات الاستثمار المقيدة هو عدم خلطها بمال المصرف واستثمارها فى مجال محدد وينتج عن ذلك عدة خصائص تؤثر على حساب الأرباح فيها وتوزيعها، منها ما يلى:

أ- ينتج عن قيد عدم خلطها بمال المصرف ما يلى:

١- وجود وحدة محسابية لها مستقلة عن الوحدة المحاسبية التى تتم المحاسبة من خلالها على أموال المصرف الأخرى مما يجعل لها عملياتها المالية الخاصة وبالتالى يسهل تحديد ايراداتها ومصروفاتها والتعرف على أرباحها بشكل دقيق، ولا تنشأ مشكلات مثل: من يختص بايراد الخدمات المصرفية، وأرباح الحسابات الجارية.

---

(١) المبسوط للسرخسى: ٣٨/٢٢ ، المضاربة للماوردى: ١٣٤-١٤٤

٢- إمكان إنشاء وحدة تنظيمية لكل مال من أموال حسابات الاستثمار المطلقة فى شكل صندوق أو محفظة استثمارية له إدارة متخصصة، وهنا لا تبرز مشكلة كيفية تحميل المصروفات فى البنك.

٣- تقسيم مال حسابات الاستثمار المقيدة إلى وحدات متساوية سواء فى صورة وحدات نقدية أو صكوك أو وثائق وسندات كل صك منها بمبلغ معين متساوى بما يسهل عملية توزيع الأرباح حيث لا يحتاج الأمر إلى التمايز فى التوزيع.

٤- لو أخذت حسابات الاستثمار المقيدة شكل صندوق أو محفظة استثمارية لا يطلب البنك المركزى احتياطى نقدى لها وبالتالى لا يحتاج الأمر عند توزيع الربح إلى الترجيح بمعدل الاستثمار.

ب- ينتج عن قيد استثمارها فى مجال معين ما يلى:

١- إمكانية وجود أكثر من نوع من حسابات الاستثمار المقيدة بحسب المجال الذى تستثمر فيه مثل محفظة أو صندوق أو حساب مخصص للاستثمار فى المتاجرة فى الأوراق المالية، وآخر للمتاجرة فى السلع بصفة المرابحة وثالث للتأجير وهكذا.

٢- وجود أسواق منتظمة للسلع والأدوات المستثمرة فيها يمكن التعرف على القيمة السوقية لكل منها بسهولة.

٣- إمكانية إجراء عملية التنضيض الحكمى والتعرف على الربح التقديرى بما يسهل عملية تحديد الحقوق بدقة لمن يخرج أو يدخل فى الحساب.

٤- تتم المحاسبة فى حسابات الاستثمار المقيدة على أساس "طريقة الملكية" والتى يتم فيها إضافة أية أرباح إلى قيمتها سواء كانت فعلية أو تقديرية، وخصم أية خسائر أو توزيعات للأرباح منها، وبالتالى لا يحتاج الأمر إلى تكوين مخصصات لمواجهة انخفاض قيمتها أو احتياطيات لمواجهة خسائر محتملة.

ثانيا- واقع التعامل المصرفى فى حسابات الاستثمار المقيدة:

وبمناسبة ذلك نرى أن أسلوب حسابات الاستثمارات المقيدة يمثل النموذج الأفضل الذى يجب أن تقوم عليه المصارف الإسلامية وليس أسلوب حسابات الاستثمارات المطلقة، فيوم أن قامت البنوك الإسلامية بتقليد النموذج التقليدى للبنوك بخلط أموال الودائع الاستثمارية فى صورة حسابات الاستثمارات المطلقة الذى ينتشر فى المصارف الإسلامية القائمة والسماح بالسحب والايداع المستمرين، ولقد أفرز هذا النموذج مشاكل عديدة واحتاج إلى تخريجات فقهية قد يخالف بعضها الأحكام الشرعية للمضاربة، بينما أسلوب المضاربة المقيدة وما بنى عليها من حسابات الاستثمارات المقيدة يناسب العمل المصرفى الإسلامى أكثر للآتى:

١- إن مسألة الإضافة إلى مال المضاربة فى صورة السماح للعميل بايداع مبالغ باستمرار

بعد بدء العمل فى المال الأول وعدم تنضيضه مسألة يكاد يجمع الفقهاء على عدم إجازتها[١]، ويتعذر فى كل عملية إيداع إجراء التنضيض الحكمى، بينما بالنسبة لحسابات الاستثمار المقيدة والتى تتخصص فى سلعة أو مجال معين يسهل إجراء عملية التنضيض الحكمى كل أسبوع وبالتالى يمكن قبول أموال جديدة.

٢- أن الأصل فى المضاربة أن يعمل المضارب بنفسه فى إدارة المال واستثماره وهو ما يتم عادة فى أموال حسابات الاستثمار المقيدة من خلال إنشاء إدارات مخصصة تحت إشراف البنك، أما أموال حسابات الاستثمار المطلقة فإن المصرف فى صورة التمويل بالمشاركة أو المضاربة أو الاستصناع لا يقوم بذلك بنفسه، ويوجد خلاف فقهى حول مسألة ما لو ضارب المضارب بالمال أو شارك به مع آخر، هل يستحق ربحا أم لا؟[٢]

٣- قبول الأموال على أساس حسابات الاستثمار المقيدة ينشر الوعى الاستثمارى لدى أصحاب الأموال لأنهم يشاركون فى اختيار المجال الذى تستثمر فيه أموالهم.

كل ذلك يؤكد أنه وبعد مرحلة الاستقرار التى وصلت إليها المصارف الإسلامية يجب أن تتوجه نحو نموذج الاستثمارات المقيدة لأنه النموذج الذى يناسب طبيعتها، ولكن للأسف فمازال أسلوب الاستثمارات المقيدة غير منتشر فى الواقع بل توجد حالات قليلة منها مثل:

- شركة الراجحى المصرفية التى لا تقبل أموال من الغير لاستثمارها (ودائع استثمارية) إلا فى صورة استثمارات مقيدة مثل صناديق المضاربة وتظهر خارج ميزانية الشركة.
- مصرف فيصل الإسلامى بالبحرين الذى يقبل جميع الأموال الراغبة للاستثمار فى صورة حسابات استثمار مقيدة ويثبتها تحت مسمى "أموال تحت الإدارة" وتظهر منفصلة فى ميزانية المصرف.
- البنك الإسلامى الأردنى فبجانب قبوله لحسابات الاستثمار المطلقة فإنه يقبل حسابات استثمارات مقيدة تحت مسمى حسابات الاستثمار المخصص وحساب المحافظ الاستثمارية (سندات المقارضة) وتظهر وما يقابلها من استثمارات مستقلة بميزانية البنك.

ثالثا: تحديد وتوزيع الأرباح فى حسابات الاستثمارات المقيدة:

نظرا لأنه توجد عدة أنواع من حسابات الاستثمار المطلقة بحسب نوع النشاط والسلع، لذلك

---

(١) المبسوط للسرخسى: ١٣٢/٢٢ ، المغنى لابن قدامة: ٦١/٥

(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى: ٣١٤/٢

يتم إعداد قوائم مالية منفصلة لكل نوع منها، ويتم حساب الربح فيها على مرحلتين:

المرحلة الأولى: وتتم كل أسبوع فى العادة للتعرف على الربح التقديرى الذى يضاف دوريا إلى القيمة الرأسمالية لأموال الحسابات وتحديد السعر السوقى للصك أو الوثيقة للدخول فيه والسحب منه وتسمى قيمة الاسترداد أو قيمة الدخول.

المرحلة الثانية: وتتم كل فترة على مدار السنة فى العادة كل ثلاثة شهور وفيها يتم تحديد الربح القابل للتوزيع.

ونتعرف على كل مرحلة منها من خلال المثال التالى:

تسلم المصرف أموالا من الغير بصفة حسابات استثمارات مقيدة لاستثمارها فى المتاجرة بالأسهم بياناتها الأساسية رأس المال فى بداية العمل ٦ مليون موزعة على ٦ آلاف وحدة (صك) بسعر ١٠٠٠ جنيه للصك، وفيما يلى البيانات الخاصة بها فى نهاية ربع السنة الأول:

الايرادات: ٦٠٠٠٠٠ عوائد أسهم محصلة- ٣٠٠٠٠٠ عوائد أسهم مستحقة لم تحصل بعد- ١٠٠٠٠٠ ربح بيع بعض الأسهم- ٦٠٠٠٠٠ مصروفات- ٦٥٠٠٠٠٠ القيمة الدفترية للموجودات (الأسهم)- وقدرت القيمة السوقية لها حسب الأسعار المعلنة فى البورصة بمبلغ ٧٠٠٠٠٠٠ جنيه

علما بأن نصيب المصرف من الأرباح بصفته مضاربا ٢٠٪

وبالتالى يحسب الربح الذى يوزع كالتالى:

مبلغ كلى	مبلغ جزئى	بيان الايرادات
	٩٠٠٠٠٠	عوائد الأسهم
	١٠٠٠٠٠	ربح بيع الأسهم
١٠٠٠٠٠٠		إجمالى الايرادات
٦٠٠٠٠٠		تطرح المصروفات
٤٠٠٠٠٠		صافى الربح الفعلى القابل للتوزيع
٨٠٠٠٠		**(-) نصيب المصرف بصفته مضاربا ٢٠٪ من صافى الربح**
٣٢٠٠٠٠		نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة

أما الربح التقديرى والذى تتم المحاسبة عليه كل أسبوع عادة فيمثل الفرق بين القيمة الدفترية للموجودات (الأسهم) والقيمة السوقية لها ويحسب فى مثالنا كالآتى:

[٧٠٠٠٠٠٠ - ٦٥٠٠٠٠٠ = ٥٠٠٠٠٠ جنيها] وهذا الربح التقديرى لا يوزع

وبناء عليه تظهر بينات هذه الحسابات كالاتى:

قيمة الصك عند الاصدار = ١٠٠٠جنيه (٦٠٠٠٠٠٠ ÷ ٦٠٠٠)

قيمة الصك الآن = ١٣٣٣ (٧٠٠٠٠٠٠ ÷ ٦٠٠٠)

ويستخدم لتحديد حقوق من يسحب أو يدخل

نصيب الصك فى الربح الموزع = ٥٣.٣٣٤ (٣٢٠٠٠٠ ÷ ٦٠٠٠)

وبالتالى فمن يسحب أمواله يكون قد حقق ربحا على الصك هو ٣٣٣ ربح تقديرى + ٥٣.٣٣٤ ربح فعلى = ٣٨٦.٣٣ جنيها أى بنسبة ٣٨.٦٣٪

الفرع الثانى

معالجة الخسائر فى المصارف الإسلامية

إن أى نشاط اقتصادى وإن كان يهدف إلى الربح ويسعى إليه إلا أنه أحيانا معرض لتحقيق خسائر بدلا من الربح، والخسارة فى مفهومها البسيط هى زيادة المصروفات عن الايرادات، وقد تأتى نتيجة بيع السلع بأقل من ثمن شرائها أو نتيجة هلاك المال، وفى الاصطلاح الفقهى يسمى ذلك وضيعه وهى نقص المال بأى صورة حيث جاء "وسواء كانت الوضيعه لتلف أو نقصان فى الثمن مما اشتريا به أو غير ذلك"(١).

وسوف نبين فى هذا الفرع كيفية معالجة الخسائر فى المصارف الإسلامية وذلك فى النقاط التالية:

أولا: الخسائر فى فقه المضاربة: بما أن علاقة المصرف بأصحاب حسابات الاستثمار علاقة مضاربة فإنه يلزم الاسترشاد فى معالجة الخسائر التى تحدث فى المصارف الإسلامية بأحكام الخسائر فى فقه المضاربة والتى تتلخص فى أنه بإجماع الفقهاء فإن الخسارة فى المضاربة على المال كما جاء "والوضيعه فى المضاربة على المال خاصة ليس على العامل فيها شئ لأن الوضيعه عبارة عن نقصان المال وهو مختص بملك ربه لا شئ للعامل فيه"(٢) ولأن العامل قد خسر جهده فى إدارة المال، ونظرا لأن المصرف يخلط أمواله مع أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة إذا فالخسارة عليهما بقدر مال كل منهما كما جاء "يعنى الخسران فى الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله"(٣) ومع مراعاة أيضا أن الخسائر الدورية فى أى عملية

---

(١) المغنى لابن قدامة: ٢٨/٥

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق ٢٧/٥

تجبر من ربح عملية أخرى كما جاء "ومتى كان فى المال خسران وربح جبرت الوضيعه من الربح سواء كان الخسران والربح مرة واحدة أو الخسران فى صفقة والربح فى صفقة أخرى"[١].

وإذا كانت الخسائر بسبب تقصير من المضارب أو تعديه فإنها تكون عليه ولا ينقص بها المال فإن جمهور الفقهاء[٢] متفقون على أن يد المضارب على المال يد أمانة يضمنه إذا حدث منه تعدَّ أو تقصير.

ثانيا: معالجة الخسائر فى المصارف الإسلامية: بالطبع لا يتصور أن يحقق مصرف خسارة صافية إلا فى حالة التصفية أما خلاف ذلك فقد تحدث خسائر فى بعض العمليات التى يقوم بها وهى تغطى من الربح فى العمليات الأخرى وسوف نناقش ذلك فى الآتى:

أ- خسائر بعض العمليات: فى هذه الحالة ينظر إن كانت هذه الخسائر حدثت بسبب تقصير المصرف (المضارب) وإهماله مثل عدم جدية دراسة حالة العميل أو العملية قبل التعاقد أو حالات التلاعب وإساءة الأمانة والتواطؤ مع الآخرين فإنه يعتبر مقصرا يتحمل بهذه الخسائر ولا تحمل على أموال أصحاب حسابات الاستثمار، أما إذا حدثت بدون تقصير منه فلا يتحملها، وبالنظر فى تقارير المصارف الإسلامية نجد أنها لا تحلل أسباب خسائر بعض العمليات مثل الديون المعدومة ماعدا البنك الإسلامى الأردنى الذى يظهر فى تقرير المراقب الشرعى له بأنه درس حالات الديون المعدومة وتبين أن إدارة البنك لم تقصر بشأنها وبالتالى تحمل على حسابات أرباح الاستثمار وليس على البنك[٣].

أما فى المعالجة المحاسبية لهذه الخسائر الدورية لبعض العمليات، فإنه لابد أن تكون خسارة تصفية للعملية ويظهر ذلك على الأخص فى حالة الاستثمار بصيغ المضاربة والمشاركة فإذا تم التحاسب مع العميل والعملية مازالت مستمرة وظهرت خسائر فإن المناسب عدم الاعتراف بهذه الخسائر لجبرها من الربح المحتمل لاحقا وبالتالى لا تخصم من أرباح الاستثمار عن الفترة التى حدثت فيها أما إذا انتهت العملية وكانت نتيجتها الصافية خسارة فإنها تخصم من مخصص مخاطر الاستثمار فإن لم يكف يخصم الزائد من ايرادات الاستثمار المشترك.

ب- الخسائر التى تزيد عن الأرباح ومخصصات مخاطر الاستثمار: إذا حدثت خسائر كبيرة تزيد عن ما تحقق من ربح خلال السنة مضافا إليها المخصصات من السنوات السابقة فيتم اللجوء إلى إجراء عملية تقويم للاستثمارات القائمة بسعر السوق لمعرفة مدى كفاية الأرباح

---

(١) المرجع السابق ٥/٥٧

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٥/٣٦٠ ، المغنى لابن قدامة: ٥/٥٤

(٣) مذكور ذلك فى جميع التقارير السنوية التى تصدر عن البنك.

المقدرة فيها لتغطية الخسائر فإن كانت كافية للتغطية تدوّر الخسائر الزائدة للفترة القادمة وتجبر من الأرباح اللاحقة، وإن لم تكن غير كافية فإنها تدور أيضا مع تحمل المبالغ المسحوبة من حسابات الاستثمار نصيبها من هذه الخسائر بحسب المبلغ.

جـ- خسائر التصفية: عند تصفية المصرف تدفع أولا حقوق أصحاب الحسابات الجارية وما فى حكمها لأنها مضمونة على المصرف وبعد ذلك تدفع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة من الباقى، وإذا كفت أموال التصفية هذه المبالغ كان بها ويوزع الباقى على المساهمين أما إذا لم تكف أموال التصفية فيتقاضونها قسمة غرماء بينهم.

الفرع الثالث

ملاحظات ومشكلات تتصل بتوزيع الأرباح فى المصارف الإسلامية

من الاستعراض السابق فى المباحث الثلاثة الماضية تبين أن حساب الربح وتوزيعه فى المصارف الإسلامية تكتنفه بعض الصعوبات وتتعقد إجراءاته وتختلف التخريجات الفقهية فى محاولة للالتزام بالأحكام الشرعية مما أدى إلى اختلاف الآراء، واختيار رأى منها لا يعنى أنه الحقيقة كاملة ولا يعنى أن الآراء الأخرى غير سليمة، وإن كان الأمر يظل فى حاجة إلى حسم وصولا إلى مصداقية وملاءمة المعلومات المالية حتى يمكن أن تكون مفيدة فى اتخاذ القرارات، وذلك ناتج كما سبق القول بسبب أن المصارف الإسلامية وإن كانت لا تتعامل بالفائدة الربوية، إلا أنها أخذت بفكرة المضاربة المطلقة والتى من أهم سماتها خلط الأموال واستثمارها فى أوجه عديدة وبصيغ مختلفة وبشكل مستمر وحركة الايداع والسحب المستمرين لأموال هذه الحسابات وكل ذلك يؤدى إلى تعقيدات فى تحديد الربح وتوزيعه، ولقد سبق القول إنه الأفضل لطبيعة المصارف الإسلامية التى تختلف عن طبيعة البنوك التقليدية أن تتحول إلى نموذج مناسب لطبيعتها وهو نموذج حسابات الاستثمار المقيدة، وإلى جانب ذلك فإنه توجد بعض المشكلات الواقعية تتصل بمسألة توزيع الأرباح نرى استكمالا للبحث عرضها فى هذا الفرع ومن أهمها ما يلى:

أولا: مشكلة أرتباط العائد الموزع على أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بمعدل الفائدة على الودائع فى البنوك التقليدية، فمن الملاحظ أن نسبة العائد الذى يحصل عليه أصحاب حسابات الاستثمار تماثل تماما نسبة الفائدة على الودائع، رغم انه من المقرر أن يزيد الأول عن الثانى كما كان يحدث فى بداية حركة البنوك الإسلامية، وذلك لأن صاحب الحساب الاستثمارى فى المصرف الإسلامى يحصل على ربح وهو بالطبع أعلى من سعر الفائدة وأن المصرف الإسلامى يتعامل فى السلع وأرباحها تتغير من سلع لأخرى، ومما لاشك فيه أن لهذا الربط بين

العائد فى المصارف الإسلامية والفوائد على الودائع فى البنوك التقليدية له آثار سلبية على مسيرة المصارف الإسلامية ويغذى الشائعات التى تنتشر بين العامة أنه لا فرق بين المصارف الإسلامية وبين البنوك التقليدية[١].

والأسباب الرئيسة لهذه المشكلة أن المصرف الإسلامى يسعر خدماته التمويلية والاستثمارية بسعر الفائدة السارى مثل بيع المرابحة حيث لا يحدد هامش الربح على أساس نوع السلعة وهامش الربح فيها وإنما يُحدد على جميع السلع استرشادا بسعر الفائدة بل يصل الأمر إلى الاتفاق فى المشاركات والمضاربات على عائد للمصرف منها يعادل سعر معدل فائدة الاقراض فى البنوك التقليدية، وإن كان ذلك ناتج عن ظروف المنافسة إلا أن المصارف الإسلامية لم تستطع حتى الآن إظهار أن التمويل والاستثمار فيها يقوم على مشاركة المصرف للعميل فى تحمل المخاطر، بينما البنك التقليدى لا يتحمل أية مخاطر ويحتسب الفوائد حتى فى فترات الإعداد للمشروع أو توقفه لأية أسباب.

ثانيا: مشكلة التفاوت الكبير بين العائد على أموال أصحاب حسابات الاستثمار وبين العائد على الأسهم للمساهمين[٢] فعلى سبيل المثال بلغ معدل الربح للمساهمين فى أحد البنوك ١٧٪ فى حين لم تزد حصة أصحاب حسابات الاستثمار عن ٢.٥٪ إلى ٤.٥٪ حسب أنواع الحسابات (وهو يساوى الفوائد على الودائع فى البنوك التقليدية) وإذا كانت توجد مبررات للتفاوت منها اختصاص المساهمين بربح الاستثمارات الذاتية وعائد الخدمات المصرفية ونصيب المصرف من الربح بصفته مضاربا، إلا أنها لا تؤدى إلى هذا التفاوت الكبير، فكلا الطرفين يتحملون مخاطر الاستثمار، وبما أن تحديد نسب توزيع الربح متروكة للمصرف وأن موافقة أصحاب حسابات الاستثمار فيه إذعان لهم ولا يطلعون على الأرباح المحققة وكيفية تحققها لذلك فإنه يفضل تحقيقا للعدالة أن لا يكون التفاوت فى حصة الربح كبيرًا ويمكن للمصرف أن ينظر فى تعديل نسب الربح قبل توزيع الربح لتقليل هذا التفاوت وكما سبق القول فإنه يجوز فقها تعديل نسبة الربح بعد التعاقد وقبل توزيع الربح.

ثالثا: مشكلة الافصاح والشفافية: إن أموال أصحاب حسابات الاستثمار تمثل النسبة

---

(١) د. محمد على القرى "عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها" ، د. رفيق المصرى "مشكلات المصارف الإسلامية" بحثان منشوران بمجلد ندوة "قضايا معاصرة فى النقود والبنوك والمساهمة فى الشركات" المنعقدة بجدة أبريل ١٩٩٣ –نشر المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب بجدة– صـ٢٨٩،٢٤١

(٢) د. سامى حمود "معايير احتساب الأرباح فى البنوك الإسلامية" ، د. منذر قحف "توزيع الأرباح فى البنوك الإسلامية" بحثان منشوران فى مجلة "دراسات اقتصادية" بالمعهد الإسلامى للبحوث والتدريب بجده ١٩٩٦ – صـ٨٣،١١٣

الأكبر لموارد المصرف الإسلامى وهم شركاء فى الربح ويتحملون الخسائر وبالتالى فهم مستثمرون وليسوا مقرضين، وكل ذلك يتطلب أن يكونوا على علم بما يجرى لأموالهم والوسيلة التى تحقق ذلك هى الافصاح فى القوائم المالية عن المعلومات الكافية لأوجه الاستثمارات المشتركة وما حققته من ايرادات أو أرباح، وأسباب حدوث خسائر فى بعض العمليات والمصروفات التى تحمل على ايرادات الاستثمارات المشتركة وكيفية توزيع الربح بينهم وبين المصرف وحصتهم فى الربح ونسبة ذلك إلى أموالهم إلى غير ذلك من المعلومات التى تمكنهم من معرفة مدى كفاءة وأمانة المصرف فى استثمار أموالهم، والملاحظ أن الافصاح المحاسبى فى القوائم المالية المنشورة للمصارف الإسلامية لا تحتوى على أهم هذه البيانات بل يتوجه الاهتمام فى الافصاح إلى المساهمين فقط رغم أن أصحاب حسابات الاستثمار شركاء لهم وأكثر منهم، ولا يحتج بأن أصحاب حسابات الاستثمار يمكن أن يسحبوا أموالهم من المصرف وبالتالى فعلاقتهم به غير مستقرة لأن نفس الحال ينطبق على المساهمين الذين يتبدلون بتداول الأسهم بيعا وشراء فى البورصات.

وبهذا أنتهى من هذا البحث الذى حاولت فيه قدر الجهد توضيح جميع المسائل الخاصة بقضية توزيع الأرباح فى البنوك الإسلامية، فإن كنت قد وفقت فهذا من فضل الله وإن وجد تقصير فمن عجزى وحسبى صدق النية فى العمل على إعلاء كلمة الإسلام.

والله الموفق